المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري
LCRIS-DC

الهيئة الليبية للبحث العلمي
Libyan Authority of Scientific Research

أنوار البروق

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري

عدد خاص بأعمال :

المؤتمر العلمي الدولي الأول

الوقف الإسلامي تنمية اقتصادية ونهضة حضارية

تحت شعار

مسيرة تنمية واستدامة إعمار

الثلاثاء والأربعاء 7 - 8 جمادى الأولى 1445 هجرية الموافق 21 - 22 نوفمبر 2023 م

مركب دار تليل السياحي - صبراته - ليبيا

أنوار البروق

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري

عدد خـــــــــــاص	المجلـــد (1)
جمادي الأول 1445 هـ	نوفمبر 2023

رئيس هيئة التحرير
أ.د. خالد الهادي الفلاح

مدير التحرير
د. عبد الحفيظ سالم بلال

أعضاء هيئة التحرير
أ.د. عائشة أحمد حسن
د. شعبان محمد إبراهيم
د. وليد عبد السميع

الهيئة الاستشارية
أ.د. عمر مولود عبد الحميد
أ.د. عثمان الطاهر حبلوص
أ.د. سعيد سالم قاندي
أ.د. جمعة محمد الأحول
أ.د. ناصر صدقي الهنقاري
أ.د. خالد العربي الفرجاني
أ.د. الهادي محمد سريط
أ.د. علي المختار الأزهري
أ.د. عبد الحميد الهادي الأحرش
د. وليد الطاهر عبد السميع

الإشراف الفني والمتابعة
د. شعبان محمد إبراهيم
المراجعة اللغوية
د. عمارة الميساوي بوزيد

رئيس المؤتمر : أ.د. خالد الهادي الفلاح

اللجنة العلمية للمؤتمر : د. محمد أنور عزالدين الشيباني رئيساً
أ.د. بشير سالم عطية عضواً
د. شعبان محمد ابراهيم عضواً
د. حسن مولود الشيباني عضواً
د. وليد الطاهر عبد السميع عضواً
د. الهادي محمد ابو لجام عضواً
أ. محمد المبروك سعيد عضواً

☐ التصميم والاخراج ☐ مكتب العدسة 0914913425

تنويه

- البحوث المنشورة في هذه المجلة تعبّر عن آراء أصحابها فقط، وهم وحدهم الذين يتحملون المسؤولية القانونية والأدبية عن أفكارهم وآرائهم، والمجلة ليست مسؤولة عن شيء من ذلك.
- البحوث المنشورة في هذه المجلة مرتبه وفقاً لاعتبارات فنية، ولا يعكس هذا الترتيب قيمة البحوث أو مستوى مؤلفيها.

جميع الحقوق محفوظة

مجلة أنوار البروج العلمية

نوفمبر 2023م

المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري

● المجلد (1) ● عدد خاص

رقم الإيداع القانوني 2023/386

دار الكتب الوطنية / بنغازي – ليبيا

☐ المراسلات :

بريد الكتروني : INFO@1crisdc.ly

واتساب : + 218 91 941 78 97

+ 218 91 927 98 83

الافتتاحية

الأوقاف الإسلامية في ثوبها الجديد

الأستاذ الدكتور عمر بن صالح بنعمر جامعة الزيتونة تونس

الأوقاف الإسلامية باب خيري انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحات ابتغاء رضوان الله ﷻ، وهي صدقة جارية يدوم ثوابها بعد موت صاحبها، ولا تزال تحظى باهتمام المسلمين في شتى بقاعهم، ومختلف ديارهم لما تلعبه من دور في حياة الناس وآخرتهم؛ فهي من أنفس قواعد الدين وأعلاها، وهي شاملة الجمع، وواصلة النفع، تنفع الجميع بلا استثناء المسلم وغير المسلم، قال الله ﷻ: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ (البقرة:215). إلا أن المعرفة الشائعة عن الوقف عند كثير من الناس اليوم تكاد تنحصر في معناه الاصطلاحي الذي لخصه الفقهاء في كونه: " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وإن كان في هذا التعريف إشارة إلى أصل وضعه الشرعي من حيث كونه "صدقة جارية" أي صدقة مستمرة يدوم ثوابها عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجوه الخير والبر. ولعل مرد هذا ما حصل من تراجع لدور الوقف في حياة المسلمين؛ وذلك لأسباب عديدة من أهمها الحملات التي شنها المعارضون لنظام الوقف من الكتّاب والمثقفين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، حيث قادوا حملات فكرية وسياسية تهدف إلى إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة. وبدأت أوضاع الأوقاف تتدهور شيئاً فشيئاً. ولا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك. ولعل مرد ذلك إلى الأوقاف أصبحت خاضعة للإشراف الحكومي، ولم تعد تمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بالقوة التي كانت تمارسه في الماضي، ومن ثَمّ قَلّ إقبال الناس عليها، بالإضافة إلى أن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات قد يقع الانحراف عن الضوابط الشرعية؛ إما في عمارتها، وإما في استثمارها أو في توزيع عوائدها على مستحقيها. ومن هنا لم تعد الأوقاف ظاهرة اقتصادية واجتماعية لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة الأمة الإسلامية، ولم تعد قادرة على تحقيق مقاصد الشريعة بكافة أنواعها: سواء مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية، أو مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الذات الإنسانية، أو مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع، أو مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي.

ولعل ظاهرة تراجع الوقف وإحجام كثير من الناس والموسرين خاصة في كثير من البلاد الإسلامية عن وقف أموالهم لأغراض الخير، دفعت بالقائمين على هذا المؤتمر الذي يشرف عليه وينظمه:(المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري) لعقد هذا المؤتمر تحت عنوان:(الوقف الإسلامي تنمية حضارية ونهضة اقتصادية ــ تحت شعار: مسيرة تنمية واستدامة إعمار) للبحث في الأسباب، وتدارس الخطط والسبل الكفيلة بإحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وختاما يظل الوقف من أهم المؤسسات الخيرية التي تنفع العباد والبلاد، وتضمن لها التقدم والرقي وتحقق لها النهوض الحضاري. وإذا استطاع الوقف أن يلعب دورا مهما في كل عصر وأن يلبي احتياجاته، فمن الممكن أن يلعب – اليوم – الدور نفسه، ولعل من أهم الاحتياجات اليوم: إبراز سماحة الإسلام، ودعوته إلى الإحسان في كل شيء، وحسن المعاملة سواء بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم أو بين غيرهم. ولهذا ازداد الاهتمام في الفترة الأخيرة بالأوقاف من قبل الأفراد والمؤسسات وبعض الحكومات على مستوى الأبحاث والندوات، وهو ظاهرة صحية تهدف إلى تفعيل دور الأوقاف في المجالات الاجتماعية والثقافية خاصة لامتصاص التوترات الكائنة بين المجتمعات الإسلامية، أو بينها وبين المجتمعات الأخرى، مع بيان أثره في المجالات الإنسانية والبيئية؛ وفي تربية أفراد المجتمع الإسلامي وتهذيب سلوكهم، وتلقينهم العلوم والمعارف، وتنشئتهم أحسن تنشئة، حتى يكونوا رحمة مهداة للبشرية جمعاء في مختلف أصقاع العالم، وبذلك يكتمل الإعداد لمجتمع إنساني بقيمه وآدابه ليعيش الناس في أمن وأمان، وتفاهم وانسجام، وتعاون ووئام.

وحتى تستطيع الأوقاف الإسلامية الوصول إلى غاياتها العليا وأهدافها النبيلة فإننا نحتاج إلى: مزيد من العناية بالأوقاف وضرورة حمايتها، والعمل على استرداد أملاك الأوقاف التي استُولي عليها، وإلى توجيه الوقف نحو البعد العالمي لتحقيق الأمن الشامل للناس جميعا، والتواصل العلمي، وتأمين الحياة الكريمة للمسلمين أولا، ولغيرهم ثانيا لتحيا البشرية في أمن وأمان ومبرّة ووئام، وإلى إعادة صقل فقه الوقف في الظروف المعاصرة وضبط مضامينه في ثوب جديد، ثم بلورته وفق معايير وأهداف تمكن الأمة من إعادة توظيفه كمقوم من مقومات النهوض الحضاري.

التعريف بالمجلة

مجلة أنوار البروق:

مجلة علمية محكمة ، نصف سنوية ، تعنى بنشر البحوث العلمية في الدراسات الاسلامية وما قاربها من العلوم الإنسانية ، تصدر عن المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري.

☐ الرؤية

الريادة والأصالة والتميز في نشر البحث العلمي.

☐ الرسالة

نشر البحوث العلمية الرصينة والهادفة التي تعالج قضايا الأمة

■ الأهداف

1. نشر البحوث المبتكرة التي يقدمها الباحثون في مجال العلوم الإسلامية وما يرتبط بها من علوم .
2. فتح آفاق البحث العلمي، وتشجيع الباحثين على التميّز في مجال البحث العلمي.
3. الإسهام في نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي للاستفادة منه محلياً، وإقليمياً، ودولياً.
4. تحقيق جودة منتج المركز العلمي وفق المعايير الدولية للجودة، والاعتماد.
5. ربط المركز بغيره من المراكز البحثية المتخصصة، والمؤسسات، والهيئات العلمية من خلال مد جسور الثقافة والمعرفة.

محتويات العدد

الافتتاحية	3
التعريف بالمجلة	4
محتويات العدد	5
شخصية المؤتمر	8 - 7
1. البعد المقاصدي للوقف الصحي "رؤية مستجدة بإمكان توظيف صناديق الإستثمار الوقفي لتحقيق الأمن الصحي في المجتمع" د. بوعلام قرمال	43 - 9
2. الأثر الاقتصادي للوقف ببلاد المغرب الإسلامي (3-10هـ/9-16م) من خلال كتب الفتاوى والنوازل الفقهية د خالد عون مليك	57 - 44
3. الإستثمار الإسلامي في أموال الوقف ودوره في دعم المشروعات الريادية في ليبيا دراسة ميدانية لواقع المشاريع الريادية لحاضنة المشروعات طرابلس د. محمد أبوبكر بوك د. أحمد الصادق معتوق	78 -58
4. الوقف النقدي تكييفه الفقهي ومقاصده ومنافع تطبيقه في المجتمع د. إبراهيم الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري	109 - 79
5. البعد المقاصدي لتأقيت الوقف عند الإمام مالك وتطبيقاته د. علي عبدالرحمن مازن	133 - 110
6. الوقف وأهميته في التنمية المستدامة (تطبيقات معاصرة للوقف الجماعي ودوره في التنمية المستدامة) د. محمد عزالدين الشيباني	151 - 134
7. الوقف الصحي ودوره في دعم المرافق الصحية أ. د. خالد الهادي الفلاح	169 - 152
8. الوقف النقدي المؤقت وأثره في التنمية الاقتصادية أ.د/ عائشة أحمد حسن	187 - 170
9. استثمار مؤسسة الوقف من خلال صيغ التمويل التشاركي بالمغرب: المحددات والتحديات. إسمعيل المهدي جواد مكين	207 - 188
10. الوقف الرقمي في ليبيا – رؤية مستقبلية واعدة د. حسن مولود حسن الشيباني	225 - 208

11. صيغ الوقف بين النصوص الشرعية والمقاصد الكلية الفيتوري بن محمد شعيب	249 - 226
12. الأبعاد الاقتصادية والحضارية للوقف بين الماضي والحاضر - دراسة مقارنة بين مجموعة من الدول العربية - (الكويت، السعودية، ماليزيا، الأردن، المغرب والجزائر) الدكتور: جمال معتوق ط. د: بولبازين سماح	270 - 250
13. دور الوقف في حماية البيئة والمحافظة على موارد المياه – رؤية معاصرة على ضوء التجربة الإسلامية – د.بلبشير يعقوب أ.د دلالي جيلالي	308 - 271
14. عرض التجربة الجزائرية في استثمار الأملاك الوقفية دليلة حرطاني يوسف سرطوط	329 - 309
15. دور الأوقاف الإلكترونية في تحقيق مقاصد الشريعة من الوقف الإسلامي د. أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم	356 - 330
16. الوديعة الوقفية الاستثمارية التكييف الفقهي ومقاربات الاستثمار د. شعبان إبراهيم	370 - 357
17. حكم استثمار أموال الوقف ــ دراسة فقهية مقاصدية ــ عكسه سعيدة أ.د. كتاب حياة	388 – 371
18. دور الوقف في تحقيق المقاصد الضّروريّة د. عبد الرزاق لبصير د. حسين خلف الله	413 – 389
19. ماهية الوقف من خلال متن أقرب المسالك عبد الله محمد عبد القادر املودة	438 – 414
20. الوقف ودوره الحضاري في جبل نفوسه ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين نماذج مختارة د. إمحمد الحسوني على الحشاني	465 – 439
21. إدارة واستثمار الوقف بين الفقه الإسلامي والنظام التونسي د. آمنة مدوخي (بن عبيد)	483 – 466
22. دور نظام الوقف الرقمي في نشر ثقافة الإبداع والابتكار نجاح أحمد الشافعي	503 – 484
23. البُعد المقاصدي للوقف د. أبوبكر إبراهيم خليفة سعد السراري	526 – 504
24. الاستدانة على الوقف وأبعادها الاقتصادية في ضوء التطبيقات المعاصرة أ. محمد المبروك سعيد	543 - 527
البيان الختامي	545 - 544

13. دور الوقف في حماية البيئة والمحافظة على موارد المياه
– رؤية معاصرة على ضوء التجربة الإسلامية –

The role of the waqf in protecting the environment and preserving water resources
A contemporary vision in the light of the Islamic experience.

الاسم واللقب: د.بلبشير يعقوب
الدرجة العلمية: أستاذ محاضر
التخصص: حقوق
الاسم واللقب: أ.د دلالي جيلالي
الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي
التخصص: حقوق
مؤسسة الانتماء: جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف (الجزائر)
رقم الهاتف: 213782453338+
البريد الالكتروني: y.belbachir@univ-chlef.dz
رقم الهاتف: 213782317625+
البريد الالكتروني:d.dellali@univ-chlef.dz

الملخص:

باتت قضايا البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءا من تلوّثها واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها من القضايا الحيوية في عالمنا المعاصر، وما تواجهه البشرية اليوم من مشكلات وكوارث بيئية إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على غياب الوعي والحس البيئي الإسلامي وتجاهل البعد الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوك الإنسان وتصرفاته تجاه البيئة، حيث أصبح الحق في بيئة نظيفة رهانا تتفق حوله كل المرجعيات الفكرية والمنظومات القانونية والسياسات التنموية، ولم يعد من المنطقي حصر هذا الرهان في التجربة الغربية وحدها، أو ربطه بوهم حضاري يختزل موضوع البيئة والحفاظ على موارد الأمة في التطور التكنولوجي وما له من انعكاسات سلبية، وتجاهل الموروث الفكري والحضاري للمسلمين والذي يجعل من الحفاظ على البيئة ثقافة وعبادة ومقصدا من مقاصد الشرع؛ ما يفسر الاهتمام الكبير الذي حظيت به البيئة في المنهج الإسلامي عبر اجتهادات فقهية كثيرة اتحدت في هدف وغاية واحدة تجعل من الأرض ببيئة الإنسان وموطنه الذي يحيا فيه، ويلتزم بالمحافظة عليه ضمانا لمستقبل الأجيال القادمة.

وستكون هذه الورقة البحثية مساحة لتوظيف نظام الوقف الإسلامي بما يملكه من مرونة؛ ذلك النظام البديع والمتكامل والصالح للتكيف والتماهي مع كافة النظم القانونية والنهج الاقتصادية في كل مصر وزمان، من أجل تقديم تصور مستجد لتفعيل دور الوقف المائي في مقاربة اقتصادية معاصرة تحاكي التجربة الإسلامية العريقة في وقف المياه فيما يمكن أن نصطلح عليه بالوقف الأزرق، لاسيما وأن الوقف برع في هذه الوظيفة على مرّ التاريخ، حيث اشتهرت في بلاد المسلمين حضارات جعلت من الوقف موردا ومصدرا لحماية البيئة، وعمارة المدن وشق الطرق وتسبيل المياه والحفاظ على الأغراس.

وستهدف الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من النتائج أهمها: اقتراح الوقف بما شهده من تطور واستيعابه للأساليب الحديثة في الإدارة والاستثمار والمحاسبة والرقابة المالية، من أجل استعادة دوره بقدر أكبر من النجاعة والفاعلية، لاسيما في معالجة مشكلة ندرة المياه في الوطن العربي، وتجديد مصادر الطاقة

في سياق توجه اقتصادي عام نحو الاستغناء عن الموارد الطبيعية الملوثة والانفتاح على الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة من أجل تحقيق الأمن المائي للأمة.

الكلمات المفتاحية: الوقف الأزرق؛ حماية البيئة، التنمية المستدامة، المنهج الإسلامي؛ الأمن المائي.

Summary:

Environmental issues with their many problems, starting from pollution and depletion of its resources, leading to the disruption of its balance, are among the vital issues in our contemporary world, and what humanity faces today in terms of environmental problems and disasters, shows the absence of Islamic environmental awareness and sense, in addition to ignoring the Islamic dimension that is meant to govern humans' behaviour and actions towards the environment, where the right to a clean environment has become a wager that all intellectual references, legal systems, and development policies agree on.

This research paper will be an area for employing the Islamic endowment system, with its flexibility. That is the wonderful, integrated and suitable system for adaptation and identification with all legal systems and economic approaches in all of the lands and across all times, in order to provide a new vision to activate the role of water endowment in a contemporary economic approach that simulates the ancient Islamic experience in water endowment in what we can call the blue endowment, especially since the endowment excelled in this function throughout history, as civilizations became famous in Muslim countries that made the endowment a resource and source for environmental protection, building cities, paving roads, draining water, and preserving plants.

The research paper aims to achieve a number of results, the most important of which are: Proposing the endowment, with its development and its absorption of modern methods of management, investment, accounting and financial control, in order to restore its role with greater efficiency and effectiveness, especially in addressing the problem of water scarcity in the Arab world, and the renewal of energy sources in the Arab world in a context of a general economic trend towards dispensing with polluted natural resources and opening up to clean and environmentally friendly energies in order to achieve water security for the nation.

Keywords: blue endowment; environmental protection, sustainable development, Islamic approach; Water security.

مقدمة:

لطالما أثبتت الشواهد التاريخية والواقعية أن الظاهرة الوقفية عبر تراكماتها المعرفية وامتداداتها الحضارية كانت أيقونة الحضارة الإنسانية والمشعل الذي أنار صفحات التاريخ بمختلف المنجزات الحضارية التي عرفها المسلمون وعرفتها الإنسانية قاطبة؛ ذلك أن تجربة الوقف ليست رهينة فكرة الصدقة الجارية كما ابتدعها الموروث الفقهي الإسلامي، بل استنسختها المجتمعات الغربية محاكية تجربة الوقف وطوّرته بما يتماهى مع خصوصيتها

الثقافية وإيديولوجيتها الفكرية وبيئتها التشريعية والمؤسسية فيما يسمى بالقطاع الخيري أو التطوعي.

والوقف بما يملكه من مرونة وقدرة على التكيف مع مختلف النظم التشريعية والأشكال المؤسسية والأفكار الاقتصادية والأنساق الاجتماعية مدعوٌّ اليوم إلى النهوض من جديد والدخول في حسابات المعادلة التنموية خاصة في ظل المشكلات التي يعاني منها الإنسان والأرض والبيئة في وقتنا الحاضر، كمشكلات الفقر والبطالة وكشح الموارد الطبيعية وأزمات المياه ونضوب خيرات الطبيعة ومشكلات التوازن الإيكولوجي والبحث عن مصادر الطاقة البديلة، وهي وظيفة برع فيها الوقف عبر تاريخه المجيد، حيث كان الرافد الأساس لكل مشاريع التنمية المجتمعية؛ كإنشاء مؤسسات الرعاية الصحية، ومؤسسات التعليم، وتوفير فرص الشغل للعاطلين، والتكفل بالعاجزين، وإقراض المحتاجين، وتمكين الأفراد من إنشاء مشروعات استثمارية مصغرة، بالإضافة إلى شق الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وتسبيل العيون وغرس الأشجار وسقاية المزروعات وإنعاش الثمار، حيث كانت كل موارد الطبيعة رهنا بمشيئة الإنسان يقوم باستغلالها وتطويعها وفق رغباته وحاجاته المتجددة والمتطورة عبر عصور من الزمن، تم فيها اكتشاف كثير من الثروات والموارد، واستعمالها لأغراض شتى أثرّت في التوازن الطبيعي والإيكولوجي للكائنات، مما جعل الحفاظ على مقدرات الأمم وموارد الطبيعة ضرورة حتمية ورهانا تصبو إليه الدول والمنظمات الدولية سعيا منها إلى حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الحفاظ على مصادر الثروة وفي نفس الوقت ضمان نصيب الأجيال القادمة منها بانتهاج سياسات مالية اقتصادية، واعتماد نظم تشريعية ومؤسسية تضمن تفعيل هذه السياسات.

أهمية الدراسة:

إن المرجعية الفكرية التي تم على هداها انتهاج هذه السياسات وسن تلك القوانين كانت من وحي التجربة الغربية –في بعدها العالمي– ارتكزت على صكوك ومواثيق دولية نظَّرت لقضايا البيئة من منطلقات براغماتية لا تراعي البعد الأخلاقي والديني في رهان حماية البيئة، بقدر ما تهدف إلى استنزاف ثروات الطبيعة تحت ذريعة التنمية الاقتصادية التي يختلف مفهومها في الفكر الوضعي عن مدلولها في المنهج الإسلامي، الذي يعتبر تنمية الإنسان ماديا وروحيا رهانا وغاية وتفعيلا لمبدأ الاستخلاف في الأرض مع الحفاظ على أصل الثروة وتنميتها دون إسراف أو تبذير.

الدراسات السابقة:

هنالك حاجة كبيرة إلى بحوث ودراسات تجمع بين دراسات البيئة في الفكر الوضعي المعاصر وتجسد العلاقة المعرفية بين الدراسات البيئية وما يوافقها في الفكر الإسلامي، لـذا كانت هذه الورقة البحثية مساحة لتحديد أصول العلاقة بين الوقف البيئي والتنمية المستدامة والأمن المائي كأنموذج يحدد هذه العلاقة، ارتكزنا فيها على دراسات قيمة نذكر من أهمها:

– دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، للدكتور عبد القادر بن عزوز، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011. وهي دراسة حول سبل إدارة المياه من خلال الوقف في الفقه المالكي.

– إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة التكاملية لمصادر المياه، للدكتور إبراهيم البيومي غانم، وهي ورقة علمية نوقشت بمناسبة الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة، مصر، من 9 إلى 11 ديسمبر 2006.

– دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، للدكتور نوبي محمد حسن عبد الرحيم، وهي دراسة من ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

بينما ستجمع ورقتنا العلمية بين الوقف والبيئة والأمن المائي كمتغيرات ذات صلة تتوحد فيها الدراسات الفقهية والقانونية والاقتصادية والبيئية والسياسية للخروج ببحث يجيب عن الإشكالية أدناه ويؤسس لدور فاعل للوقف الأزرق (المائي) لتحقيق أمن مائي وبيئي مستدام.

أهداف الدراسة:

وسنرنو من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– إبراز دور الوقف في الحفاظ على البيئة وحمايتها وفق رؤية معاصرة من وحي الموروث الفقهي والحضاري للأمة الإسلامية.

– استلهام ماضي الوقف المجيد من خلال تجربة وقف المياه عبر امتداداتها التاريخية، وتقديم الوقف المائي كعامل أساسي في الحفاظ على موارد المياه وحمايتها وإدارتها.

– إبراز الحاجة إلى إحياء سنة الوقف المائي، واستثمارها استثمارا جديدًا، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها، وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع مجتمعاتنا، للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.

– بيان دور الوقف الأزرق لتحقيق الأمن المائي للأمة العربية والإسلامية، خصوصا وأن المؤشرات الجيوسياسية تنبئ بصراع محموم بين الدول مستقبلا حول موارد المياه.

إشكالية الدراسة:

تعد مشكلات التلوث واختلالات التوازن البيئي واستنزاف الثروة من أعضل المشاكل التي تواجه الدول في مساعيها لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي، مما حتّم عليها رسم سياسات اقتصادية ومالية من أجل الحفاظ على موارد الطبيعة وميراث الأجيال منها، إلاّ أن هذه السياسات لم تنجح إلى حدّ بعيد في تحقيق مبدأ استدامة المنفعة وخلق الثروة خارج نطاق الموارد الطبيعية الملوثة للبيئة لاسيما فيما يتعلق في مصادر المياه؛ في حين يحتفظ الموروث الحضاري للمسلمين بنماذج رائدة طبعت تاريخ الأمة وأسهمت في تطورها والحفاظ على مصادر الثروة ونصيب الأجيال المتعاقبة منها، لاسيما من خلال نظام الوقف الذي تطور من فكرة الصدقة الجارية إلى المؤسسية، ثم إلى القطاعية، وصار رقما أساسيا في المعادلة التنموية فإلى أي مدى يمكن أن يسهم الوقف في تنمية مستدامة تستهدف حماية البيئة، والحفاظ على خيرات الطبيعة وميراث الأجيال من الثروة المائية من وحي الموروث الحضاري الإسلامي في وقف المياه وما يجلبه من منافع ومصلحة وما يحققه من حماية وحفاظ على موارد المياه واستدامتها وما مدى إمكان توظيف الوقف المائي اليوم لضمان الأمن القومي المائي؟.

فرضية الدراسة:

والوقف كنظام إسلامي أصيل ومتفرد بما شهده من تطورات، وعرفه من استيعاب لأساليب حديثة في الإدارة والاستثمار والتمويل يمكنه أن يلعب مرة أخرى هذا الدور وبقدر أكبر من النجاعة والفاعلية، لاسيما في معالجة مشكلة ندرة المياه في الوطن العربي، وتجديد مصادر الطاقة في سياق توجه اقتصادي عام نحو الاستغناء عن الموارد الطبيعية الملوثة والانفتاح على الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة والعودة إلى الزراعة من أجل تحقيق الأمن الغذائي للأمة، خصوصا وأن الشريعة الإسلامية تحفل بمختلف النظم الاقتصادية والأشكال المؤسسية والأدوات المالية التي يمكن أن تضمن تحقيق رهان الحفاظ على البيئة وحماية موارد المياه وإدارتها بقدر أكبر من الفاعلية والمردودية، حيث نقترح الوقف كأحد هذه

الأنظمة الإسلامية التي شهدت تجارب تاريخية على نجاح منقطع النظير لها في حماية البيئة بكل مكوناتها من منطلقات حسبية، تعبدية، أخلاقية أسهمت في تشييد مدن وحواضر كبيرة كانت أيقونة في سماء الزمن، كان لجمالية العمران وروعة الهندسة والحفاظ على موارد المياه والطاقة ومعالم الخضرة الأولوية والريادة فيها.

مناهج الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة اتبع الباحثان مناهج البحث الآتية:

1- المنهج الوصفي: من خلال قراءة الظاهرة الوقفية في تراكماتها المعرفية وامتداداتها الحضارية بهدف طرحها كرقم أساس في المعادلة التنموية المعاصرة.

2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل مؤشرات التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف البيئي والمضامين التي يحملها والحمولة المعرفية التي ينطوي عليها في المنهج الإسلامي والفكر البيئي المعاصر من خلال دوره في تعزيز الأمن القومي المائي.

3- المنهج المقارن: حيث ستكون هذه الدراسة مقارنة ومقاربة معرفية مبتكرة للوقف والبيئة والأمن المائي بالتصورين الإسلامي والوضعي.

4- المنهج التاريخي: من خلال استعراض الخبرة التاريخية الإسلامية في الوقف البيئي، وقف المياه خصوصا وامتداداتها الحضارية.

مخطط الدراسة:

المبحث الأول: مرتكزات أساسية في فهم طبيعة العلاقة بين الوقف والبيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: الوقف في التصور الإسلامي

المطلب الثاني: مدلول البيئة وعلاقتها بالوقف في الفكر الوضعي والمنهج الإسلامي

المطلب الثالث: إسهام الوقف البيئي في المحافظة على البيئة ورفع مستوى الوعي البيئي

المبحث الثاني: دور الوقف المائي في إدارة موارد المياه وحمايتها وتحقيق الأمن المائي المستدام

المطلب الأول: الوقف المائي- حقيقته وأهميته ومقاصده-

المطلب الثاني: نحو توظيف الوقف الأزرق (الوقف المائي) من أجل حماية موارد المياه واستدامتها

المطلب الثالث: إسهام الوقف المائي في تحقيق الأمن المائي المستدام

المبحث الأول: مرتكزات أساسية في فهم طبيعة العلاقة بين الوقف والبيئة والتنمية المستدامة

تحتفظ الأدبيات التاريخية بنماذج إسلامية مشرقة طبعت حضارة المسلمين، وأسهمت في تطور المجتمعات الإسلامية يتصدّرها الوقف الذي تطور مضمونه واستوعب مفاهيم معاصرة تتّحد فيها الصدقة الجارية مع المدلول الحديث للتنمية من أجل الوصول إلى بيئة يتحقق بحمايتها مبدأ استدامة المنفعة وانتقالها بين الأجيال، وهذا ما سنحاول فك رموزه من خلال تسليط الضوء على هذه المفاهيم في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي المعاصر.

المطلب الأول: الوقف في التصور الإسلامي

اختلف الفقهاء والنحاة في تعريف الوقف وبيان حقيقته لغة وفقا على مذاهب عدّة، وكان ذلك لاسيما حول الجواز من عدمه واللزوم من ضده حول حقيقة الملكية في أعيان الوقف، رغم عدم ثبوت ورود لفظ الوقف في القرآن الكريم، إلا أن هنالك شواهد كثيرة من سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة تحضّ عليه وترغّب فيه وتفيد معناه، تجتمع كلها في مفهوم الصدقة الجارية.

الفرع الأول: الوقف في الفكر الإسلامي

افترق الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرّفوه بتعريفات مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، كما تغيّرت نظرتهم لحقيقة معنى الوقف ومقاصده وفقًا لرؤية اجتهادية فقهية معاصرة استوعبت أغراض الوقف المستجدة وأبعاده التنموية فكرًا وممارسة، والواقع أن جملة هذه التعاريف لم تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليهم.

وقد عرّف المالكية الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرا[1]؛ أي هو حبس العين عن ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير، وعلى هذا الرأي فإن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف إلاّ أنه يمنع بيعها وهبتها وتوريثها[2]، وعليه لا يشترط تأبيد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة وإنما ينقطع حق التصرف فيها، ويستوي أن يكون التحبيس مؤقتًا أو دائمًا بدوام المنفعة لتستفيد منه الأجيال المتعاقبة تطبيقًا لمعنى الصدقة الجارية، وهو ما يميل إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق تعريف[3]، وأكثر المدلولات انسجامًا مع

(1)- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.

(2)- عبد القهار داود العاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، 1994، ص 124.

(3)- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص27. وكذلك دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده _ رؤية قانونية، اقتصادية_، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/06/22، ص12.

المفاهيم المعاصرة لاستدامة التنمية تطبيقًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، حيث قال: **{إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له}.**[1]

لعل أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهـــرة، حيث عرّفه بقوله: "أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقـــاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"[2]، فقوام الوقف عنده هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، على أن تصرف المنفعـــة لجهـــات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

وأما التعريف الذي نرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية وطبيعته الاقتصادية ويتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، فهو تعريف الدكتور منذر القحف للوقف بقوله أنه: "حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر بـــــــه أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء أكان هذا البقاء طبيعيًّا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إراديًّا يحدده نص الواقف وإرادتـــه"[3]، وهـــو تعريف يجمع بين فكرتي الصدقة الجارية والاستدامة في رؤية معاصرة للوقف.

الفرع الثاني: الوقف في الفكر الاقتصادي

فكرة الوقف في حدّ ذاتها فكرة ذات مضمون تنموي واقتصادي من خلال جمع الوقف بين عمليتي الادخار والاستثمار؛ أي حبس العين وتسبيل الثمرة، فهو في جوهره الاقتصـــادي عملية تنموية إنتاجية واستثمارية تسعى إلى بناء الثروات الإنتاجية القادرة على خلق المنـــافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الأخرى في الدولة[4]، وهو بذلك عملية تنموية تتضمن بناء الثورة الإنتاجية من خـــلال عمليـــة اســـتثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفـــرص اســـتهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمـــع[5]، عن طريق "تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجـــة تـــدر

(1)- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 712.

(2)- محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 44.

(3)- منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000، ص 62.

(4)- ماجد أحمد المراشدة، الأبعاد التنموية للوقف الذري، ص8 موجود على الرابط الآتي:Revue-dirassat.org/index.htm

(5)- إسماعيل مومني، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني _ دراسة لحالة الوقف بالجزائر _، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص 61.

إيرادًا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها"[1]؛ أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري[2].

وبهذا يمكننا القول إن إنشاء الوقف يعد بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة[3] وهو بهذا المضمون يعدُّ إخراجًا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معًا، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

المطلب الثاني: مدلول البيئة وعلاقتها بالوقف في الفكر الوضعي والمنهج الإسلامي

البيئة مفهوم معاصر تعود جذوره في الأدبيات التاريخية إلى حضارات ونظم سياسية واقتصادية وأيديولوجيات مختلفة باختلاف المرجعيات السوسيو حضارية، بل إنه مفهوم يستوعب مفاهيم أخرى صارت اليوم تتقاطع في الدلالة والوظيفة، والأهداف مع رهانات حماية البيئة والحفاظ عليها تأسيسًا وتطبيقًا على سبيل الوقف والتنمية المستدامة، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال فك رموز التداخل والعلاقة بين هذه المفاهيم.

الفرع الأول: مدلول البيئة في الفكر الوضعي

البيئة هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار الكائنات الحية كافة، من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكّلون سويًّا سلسلة متصلة فيما بينهم[4]، ويرى بعض الفقهاء أن مفهوم البيئة قد يتسع ليشمل العناصر الطبيعية التي تتضمن المحيط الأرضي والمائي والهوائي، وعلى نحو مفصل في المجالات كافة التي تحيط بالإنسان، وتتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها الكلية وظواهرها مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول، وهي العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة في وجودها على وجود الإنسان.

(1)- عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص30. وكذلك محمد الفاتح بشير محمود، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، البحث منشور على الرابط الالكتروني الأتي: irshad.gov.sd/pdf/doralwagif.pdf ص 7.

(2)- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184-185. وللمزيد راجع أيضا صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر التوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 638.

(3)- المرسي السيد حجازي،دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، عدد 2، مجلد 19، الرياض، العربية السعودية، 2006، ص 61.

(4)- حسين طه، البيئة والإنسان-دراسات في الإيكولوجيا البشرية –، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984، ص 11-15. بالإضافة إلى Michel Prieur , droit de l environnement, DALLOZ , editions DELTA , 2001, p.p.1-6.

فالبيئة إذن هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أبنائه من بني البشر[1]، وفي معجم العلوم الاجتماعية البيئة هي كل ما يثير سلوك الإنسان ويؤثر فيه[2]؛ أي مجمل العوامل الطبيعية والكيميائية المحيطة بالكائن الحي[3]، ولعل أجمع تعريفٍ للبيئة هو ما جاء في البيان الختامي لمؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة حول البيئة البشرية سنة 1972م[4]، حيث عرّفها بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته؛ بمعنى آخر هي الإطار العام الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وهي العوامل الاجتماعية والثقافية والإنسانية كافة التي تؤثر على أفراد وجماعات المجتمع.

وكل هذه المدلولات اعتمدت في تعريف مصطلح البيئة على معايير مادية ركّزت على المحيط ومكوناته الجغرافية والفيزيقية، دون أن تغفل دور الإنسان كمحدد أساسي لطبيعة ومستوى الثقافة والوعي الإيكولوجي الذي يعدّ حجر الأساس في أي رهان لحماية البيئة واستدامة الانتفاع بخيرات الطبيعة.

الفرع الثاني: البعد المقاصدي لحماية البيئة والمحافظة عليها في الإسلام

البيئة في الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة، وغاية تصبو إليها الأمة بدءًا بالطهارة ونظافة المكان وصولاً إلى الماء والحفاظ على موارده والصدقة المستدامة من منافع النبات والحيوان وكل ما أودع الله في الطبيعة من خيرات، وهذه النظرة نابعة من المعرفة بالله، والتصور الشامل للإنسان والكون والحياة، وإن أي خلل في هذا التصوّر ينعكس فسادًا في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنّه سيّد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخّر له باعتباره الخليفة المؤتمن[5]، لذا حرّم الإسلام الإضرار بالبيئة والإفساد في الأرض كما زاد الفقهاء المتأخرون حماية البيئة والمحافظة عليها مقصدًا سادسًا إلى مقاصد الشريعة الخمسة،[6] وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة سنة 2009م؛ إذ تبنى مفهومًا جديدًا للبيئة والحفاظ عليها يلزم الدول بتحريم الأفعال

(1)- إبراهيم خليفة، المجتمع صانع التلوث، دار السعيد للنشر والطباعة، الأردن، 2001، ص69.

(2)- إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975، ص103.

(3)- حسن الجوهري، البيئة والمجتمع،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ،1995، ص 40. وللمزيد من التفصيل راجع أيضاً

- Environnement et droits de L homme , Alexandre Kiss et Dorothy Nelkin et autres, publication de L UNESCO, paris , France ,1987 p13. p29. p51. p65.

(4)- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2011، ص 15.

(5)- عصام الدين الشعار، مرجع سابق، ص 03.

(6)- عبد الستار أبو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي ،أبحاث الدور التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حول حماية البيئة من منظور إسلامي، الشارقة، دولة الإمارات 26-30 افريل2011، ص 4 موجود على الرابط الآتي:iefpedia.com/.../d8a7d984d8a8d98ad8a6d8a9-d988d8a7d984d8a

والتصرفات كافة التي تحمل أي إضرار بالبيئة، أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخدامًا جائرًا لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر، وفي هذا الصدد أوصى بتشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية،[1] وهو ما يبين اهتمام الشريعة الإسلامية بالقيم البيئية من خلال مجموعة من الأحكام المعيارية المنبثقة من الحضارة الإسلامية المجيدة؛ هذه القيم التي تمكّن الإنسان من تحقيق وظيفة الخلافة في الأرض وتوجّه سلوكياته في مواجهة البيئة، وهذه القيم هي: قيم المحافظة، الاستغلال (التوازن والاعتدال)، الجمالية،[2] الأمر الذي يبين علاقة وتأصل الفكر البيئي ورسوخه في المجتمع الإسلامي.

وقد سبق الإسلام جميع التشريعات البيئية المعاصرة في رؤيته لحماية البيئة وفق قواعد فقهية اجتمعت فيها جميع الآليات القانونية والمؤسسية المعاصرة التي من شأنها تحقيق التوازن الإيكولوجي آخذًا في الحسبان البعد الأخلاقي والتعبّدي لهذا السلوك، وهي قواعد: "الضرر يزال بقدر الإمكان، ولا يزال بضرر أشد منه"، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، و"المصلحة غاية المؤمن"[3]، وعدم شرعية ممارسة الحق المؤدي إلى ضرر لاسيما فيما يتعلق بملاّك الأراضي واستعمالاتهم لها المؤدية إلى الإضرار بالآخرين، وكذا القيود على استخراج المياه الجوفية حيث ليس للإنسان الحق في أن يؤثّر على بئر جاره تأثيرًا سيئًا عن طريق خفض النطاق المائي أو تلويث الطبقة الصخرية المائية، والدعوة إلى إحياء الأرض الموات وما يؤدي إليه ذلك من حماية للنظام البيئي وتوازنه[4]، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كانت لها نظرة متكاملة ومتجددة حول حماية البيئة استوعبت كثيرًا من التطورات والظواهر الحديثة التي أثرّت في البيئة سلبًا في الوقت الحاضر وفق رؤى فقهية اجتهادية معاصرة تراعي البعد الأخلاقي لهذا الرهان وتجعل من الإنسان فاعلاً ومحورًا وغايةً.

(1)- راجع قرار م ف إ د رقم 185 (19/11) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

(2)- محمد أحمد الخضي ونواف أحمد سمارة، القيم البيئية من منظور إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الزرقاء، الأردن، 2009، ص 72.

(3)- نعيمة يحياوي وفضيلة عاقلي، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، أبحاث الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 21/20 نوفمبر 2012، ص 132.

(4)- محمد فتح الله الزيادي، الإسلام والبيئة،أبحاث الدورة 19 م ف إ د، الشارقة ،2009، موجود على الرابط الآتي: www.startimes.com/?t=35422613

نخلص مما سبق إلى أن نظرة الإسلام إلي البيئة تتمثل في بعض الحقائق الهامة، ومنها[1]:

1ـ إن الشريعة الإسلامية وضعت تصورًا شاملاً للبيئة شمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعلت الإنسان مكرمًا على سائر المخلوقات وسخرتها له، انطلاقًا من قاعدة الاستخلاف.

2ـ لقد نظر الدين الإسلامي إلى البيئة من خلال استخلاف الإنسان في عمارة البيئة والكون؛ لأنه اعتراف بحق الإنسان في البيئة ومواردها.

3ـ لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد أيًّا كان نوعه تقييدًا للتعامل مع البيئة بما يدرأ عنها المفسدة إبّان التصرف السيئ في المباحات أو الحقوق، فضلاً عن المجاوزة والعدوان، وهو مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة ماديًّا ومعنويًّا بما يشمل موارد البيئة الطبيعية، فيندرج تحت مضمون هذا المفهوم الحفاظ علي البيئة.

4ـ إن الفقه الإسلامي تناول بالتنظيم والتأصيل، عقوداً مهمة، تتصل باستثمار الأرض مثل: عقد السلم والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات....مما يعتبر دليلاً بيناً على أن الإسلام قد أولى عناية لهذه الموارد الطبيعية ليجعل من الأرض جنة الدنيا زراعة وغرساً وعمارة.

5ـ إن مفهوم الحماية في الشريعة الإسلامية واسع جدًّا، يشمل: الإقامة والإيجاد للموارد، إن لم يكن قائمًا، وتثبيت قواعده، أو استثماره بأنجح السبل ليؤتي منافعه، كما يشمل التنمية، والتي من مفهومها التطوير إلى الأفضل، فضلاً عن شمولها للحفظ الذي يعني الإمداد بما يضمن استمرار القيام، ويدرأ أسباب النقص في الإنتاج، نتيجة لفساد الموارد.

6ـ الالتزام بنظافة البيئة من الأمور الأساسية التي حرص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأوصى بها، إذ نص أكثر من حديث على أن النظافة من الإيمان.

7ـ أكدت الشريعة الإسلامية في حديثها عن البيئة حقيقة الترابط القوي والفعال بين مكوناتها، فالهواء يحمل الماء، والماء ينزل على الأرض فيخرج النبات الذي يتغذى عليه الإنسان والحيوان.

8ـ حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أمانة ومسئولية يتطلبها الإيمان، وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض، وإذا كان من ثمرات الإيمان الصادق وآثاره الإخبات لله تعالى

(1)- عبد القادر محمد أبو العلا، البيئة من منظور إسلامي، بحي مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حول البيئة من منظور إسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 11.

وإخلاص العبادة إليه فإن من ثمراتها أيضًا القيام بالتكاليف الشرعية كما أمر الله تعالى ورعاية البيئـــــة والمحافظة عليها كما خلقها الله رحمـــــة بالمخلوقات.

إن القيم البيئية كما أشارت إليها الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في التحسيس بأهميـــة البيئة والمحافظة عليها من الإفساد الذي يكون بفعل الإنسان، وكل مما جاءت به الاتفاقيـــات الدولية الحديثة لم يكن إلاّ اجترارًا للخبرة التاريخية الإسلامية التي لطالما نادت بالحفاظ على موارد المياه والطاقة والنظافة والطهارة ودرء المفاسد ونبذ التلوث وإهدار النعم، وعلى الدول الإسلامية وحكوماتها أن تمتثل لما جاءت به هذه الاتفاقيات من أحكام وتوصيات؛ لأن ذلك من السياسة الشرعية ولا يخلو من القول به إمام كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية فالسياسة هي: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل بـــه وحي"[1].

فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط –وهو العدل– الذي قامـــت بـــه الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فـــثم شـــرع الله ودينه. وقال ابن القيم أيضًا: "فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الـــدين، ليســـت مخالفه له"[2].

وعرف أستاذنا الدكتور محمد بن عبد الله القاضي –رحمه الله– علم السياسة الشرعية بأنه: "العلم الذي يبحث فيه عما تدبر فيه شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص أو فعل شيء من صاحب الولاية العامة لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألاّ تبقى علـــى وجـــه واحد، بل تتغير وتتبدل وتختلف باختلاف المصالح والعصور والأحوال"[3].

والخلاصة أن حماية البيئة والمحافظة عليها في الإسلام مقصد ديني تعبدي وحســـبي في ذات الأوان.

الفرع الثالث: الوقف البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة

يبدو أنّ العلاقة بين الوقف والتنمية علاقة تلازمية؛ فكل من هذه المفاهيم أو المتغيرات تجمعها فكرة الاستدامة؛ أي أن كلا منها يهدف إلى الحفاظ على أصـــل ومصـــدر الثـــروة، ويضمن حظ كل الأجيال منها.

(1)- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المكتبة العصرية، بيروت، 2006م، ص 22.

(2)- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، البيئة من منظور إسلامي، بحي مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حول البيئة من منظور إسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 31.

(3)- عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، 1989، ص 35 و36.

أولا – الظاهرة الوقفية هدية الإسلام لحماية البيئة:

تتّحد في الوقف والتنمية من خلال البعد البيئي كل عناصر الاستدامة وتكرار الانتفاع بما جادت به الطبيعة بفضل الله عز وجل؛ فإذا كانت التنمية المستدامة نوعًا من أنواع التنمية تفي باحتياجات الحاضر دون الجور على قدرة الأجيال القادمة، شرط أن لا تحمل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية[1]، فإن الوقف البيئي في نظر الدكتور عودة الجيوسي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، وهو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية المحلية من خلال عملية استثمار تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية[2]، ويضيف الدكتور عودة الجيوسي قائلا: "أن مستقبل الوقف بحاجة إلى إزالة الصورة الذهنية والانطباعات المغلوطة حوله بأنه فقط لأغراض محددة لا يرتبط بالتنمية المستدامة ولا بالمجتمع المدني؛ نظرا لاختلاف الأولويات والأغراض والمجالات والمصارف التي يتجه إليها جمهور الواقفين بسبب اختلاف أولويات المجتمع والحالة الحضارية التي يمر بها؛ مما يتطلب تطوير واعتماد وتفعيل أطر مؤسسية وتمويلية معاصرة للوقف البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية من القطاعات كافة، عن طريق تفعيل وتطبيق الإرشادات الشرعية المتعلقة بحماية البيئة الحسنة في إدارة المشاريع والمؤسسات الوقفية بما يضمن تكاملية التعاطي مع المنهج الإسلامي في موضوعات الوقف كافة وإدماج التقنيات البيئية والفنية الحديثة"[3] بما يحقق الاستدامة البيئية المنشودة.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن تعريف الوقف البيئي خارج السياق العام لتطور مفهوم الوقف وأغراضه في الوقت الحاضر، وهذا المفهوم يوافق تماما مفهوم الوقف الأخضر كما هو شائع في الفكر البيئي الحديث؛ حيث يعرف على أنه: "الوقف الذي يوجّه ريعه ومداخله نحو الاستثمارات الصديقة للبيئة، والتي تزيد من كفاءة استهلاك الموارد والطاقة، وتحقق رفاهية المجتمع وتقضي على الفقر وتساهم في تحقيق عدالة التوزيع[4]، مما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة منذ البداية شأنها في ذلك شأن الفكر البيئي المعاصر.

(1)- عصام بن يحي الفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة أبحاث "نحو عالم المعرفة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 11، جدة، العربية السعودية، 2006، ص 22.

(2)- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص 3، موجود على الرابط الآتي: http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf

(3)- عودة الجيوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة –بين النظرية والتطبيق-،وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة – رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، عمان، الأردن، 2009.07.14، ص 14.

(4)- ثامر نويران، سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي –الوقف الأخضر أنموذجا- مجلة الدراسات (العدد الاقتصادي) المجلد 08، العدد 02، جامعة الأغواط، مارس 2017، ص 16.

والملاحظ أن الإرث الفقهي في مجال الوقف البيئي ساهم بشكل مباشر في توفير أرضية صلبة تعود إلى الصلة الكبيرة بين مختلف المجالات الوقفية وإن اختلفت نسبة ترابطها ما دامت تستجيب لحاجيات فئة عريضة من المجتمع،[1] حيث تقوم التنمية البيئية المستدامة على عنصر التوازن بين البيئة والتنمية، التي من ضمن أهدافها الأساسية هو ضمان السلامة البيئية، وفي المقابل نجد أنّ نظام الوقف الإسلامي يجاري التنمية المستدامة من حيث اهتمامها بالحماية البيئية...، فنجد مثلا أنّ أموال الوقف قد استغلت في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، وفي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلاّ في بلاد المسلمين[2]، كما ساهم الوقف على التعليم في نشر الوعي البيئي، والوقف على التشجير لحماية البيئة من تلوث الهواء، والوقف على المصحات والبيمارستانات[3] لعلاج المرضى، والوقف على النظافة المادية، وكنس الشوارع ورشّها، وإنفاق ريع المنشآت الوقفية على ما تهدم منها وترميمه كالدور والحوانيت والحمامات والمصحات لعمران المدينة الإسلامية والمحافظة على رونقها وبهائها[4]، وحتى يتسنّى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية حياة مستدامة لابد من تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي، من هنا يأتي دور الوقف كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية، وكإسهام مؤسسي ومالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدّمها الطبيعة، فمثلا يمكن أن يسهم الوقف...، في توفير دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم مشاريع للمياه والزراعة للحد من الفقر، وتشجيع البحث العلمي في مجال البيئة من خلال تطوير البرامج السوية للتعليم البيئي وتطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي.[5]

وبهذه المعطيات نجد أنّ للوقف الإسلامي السبق في الاهتمام بالبيئة وحمايتها، مقارنة بالتنمية المستدامة التي لم تأخذ هذا البعد بعين الاعتبار إلاّ بعد تطوّر مفهومها، الذي كان كنتيجة حتمية للبعد البيئي وضرورة تحقيقه. فضلا عن المبدأ الذي يقوم عليه الوقف، والمتمثل

(1)- أمينة عبيشات، الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثالث، العدد الخامس، جامعة مستغانم، 2018، ص 291.

(2)- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي: 04/03 ديسمبر 2012، ص 07.

(3)- بيمارستانات: (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذن دار المرضى. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1981، ص 04.

(4)- عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 50.

(5)- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص 02. -بتصرف- منشور على الرابط التالي:
. http://cmsdata.iucn.org/dowviolads/inviroment.wakf.pdf

في حبس الأصل وتسبيل الثمرة كآلية لضمان استمرار منفعة الأموال الموقوفة، واستجابتها لاحتياجات أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع، اعتمد الوقف على آليات أخرى معاصرة من شأنها الحفاظ على مبدأ الاستدامة، وهي كل من الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

ثانيا – علاقة الوقف بالتنمية المستدامة:

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، بل إن العملية التنموية المتوخاة من النظام الوقفي تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار والشمول[1]، مما يؤكد أن مقومات التنمية المستدامة في الفكر المعاصر هي ذاتها عناصر الوقف التي تتحد لخدمة الإنسان ورفاهيته، وهذه العناصر يرتبط بعضها ببعض وتتداخل فيما بينها تداخلا كبيرا، والبيئة هي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها،كما تتأثر أيضا بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة، ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لابد له أن يحقق التوافق والانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، وأن يصهرها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معا[2]، وهي أدوار لعبها الوقف على مر الزمن ومازال بإمكانه أن يقوم بها اليوم في ظل التحولات السوسيو اقتصادية المعاصرة التي لم تراعِ البعد البيئي في عملية التنمية، ولم تلتزم بأي معايير أخلاقية في استنزاف الطاقات والموارد الطبيعية المسخرة للإنسان ولم تراعِ نصيب الأجيال المتعاقبة، ولا النظام والتوازن البيئي؛ فالتنمية المنشودة في الإسلام هي تنمية تستمد من الظاهرة الوقفية منهجها وأدواتها في عملية محاكاة واضحة لفكرة الصدقة الجارية التي يدوم ثوابها ويستمر نفعها من خلال قدرتها على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية. والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها والذي لا يتحقق إلا ضمن الإطار الاجتماعي البيئي بهدف رفع مستوى معيشة الأفراد عن طريق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل النظام البيئي[3]؛ ما معناه أن سلامة البيئة والمحافظة عليها هي محور وغاية الوقف والتنمية المستدامة في التصور والمنهج الإسلامي وفي الفكر الوضعي على حد سواء.

(1)- محمد علي العمري، الوقف في التنمية المستدامة –حالة تطبيقية مقدمة إلى الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة – رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، عمان، الأردن، 2009.07.14.

(2)- نعيمة يحياوي وفضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 125.

(3)- إيمان بوشنقير ومحمد رقامي، التنمية المستدامة بين الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي: 04/03 ديسمبر 2012، ص 439.

المطلب الثالث: إسهام الوقف البيئي في المحافظة على البيئة ورفع مستوى الوعي البيئي

يشير الاقتصاديون إلى أن الوقف لم يعد مجرد فعل تعبدي فحسب، بل إنه صار سلوكا اقتصاديا عاما، وبما أن الوقف البيئي ماضيا وحاضرا ومستقبلا يراد له أن يسهم في حل المعضلات البيئية المستجدة فمن الضروري الربط بينه وبين مفهوم الاستدامة البيئية، ومن ثم رفع مستوى الوعي بأهمية المحافظة على البيئة، وهي وظيفة برع فيها المسلمون من خلال أوقافهم البيئية التي ترصع جبين الزمن وعلى رأسها أوقاف المياه.

الفرع الأول: أهمية الوقف البيئي وعلاقته بالاستدامة البيئية

حيث يعرف الوقف البيئي بأنه: "في حقيقته ومضمونه الاقتصادي، هو عملية تنموية بحكم تعريفه؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار، تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية".[1]

لا شك أن ارتباط وتداخل مفهومي الوقف والبيئة ليس أمرا مستحدثا، بل إنه يرجع في أصله إلى تعاليم السنة المحمدية التي وحدّت بين مفهوم الصدقة وخدمة البيئة في معادلة تجمع الوقف على البيئة وتستوعبهما معا في مفهوم أوسع وأكبر هو التنمية المستدامة في نظرة الإسلام إليها، والمصلحة في حماية البيئة بكل مكوناتها في الإسلام جلية، بل إنّها مقصد شرعي. وقد نقل عن الغزالي في المستصفى قوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".[2] كما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{...من غرس منكم غرسا أو فسيلة فأكل منه طير أو حيوان أو إنسان كان له به صدقة...}**[3]،وقال أيضا: **{إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها}**.[4]

كما تعددت الأوقاف البيئية لكبار الصحابة لاسيما في مجال وقف المياه والسواقي والأبيار، وأشهرها على الإطلاق وقف أمير المؤمنين عثمان بن عفان –رضي الله عنه– لبئر رومة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **{من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء**

(1)- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 03.

(2)- محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول : البيئة من منظور إسلامي المنعقدة بالشارقة، دولة الإمارات، 26-30 نيسان 2009 fiqh.islammessage.com

(3)- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 1552، ج2، دار طيبة، الرياض، 2006، ص728.

(4)- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث 489، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994، ص 168.

المسلمين؟ فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه}[1]، مما يبين دور الوقف البيئي في المحافظة على البيئة وحمايتها، وهو الدور الذي نستلهمه من التجربة التاريخية للوقف في ماضيه المجيد وفي عز أيام الدولة والأمة الإسلامية التي كانت تعتمد على مواردها الذاتية وتنتهج النظافة والنظام والأمن على عكس اعتمادها اليوم على القروض والمساعدات الأجنبية ومصادر التمويل الخارجي رغم ثرائها وغناها بالموارد الطبيعية والطاقات البشرية.

الفرع الثاني: أهمية الوقف البيئي في الرفع من مستوى الوعي بالمحافظة على البيئة

إن تمكين المجتمع من الحصول على ظروف حياة اجتماعية مناسبة يحتم على الدولة تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي. ومن هذا يأتي دور الوقف البيئي كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل العمل البيئي[2] على سبيل الطاقة البديلة والصديقة للبيئة والزراعة العضوية والصناعات النظيفة.

إن تنمية البيئة والمحافظة عليها والحد من الآثار السلبية للتلوث البيئي أمر يبدو في غاية الصعوبة اعتمادا على الجهود الفردية وحدها، لاسيما في ظل غياب الثقافة البيئية رغم التّرسانة القانونية المنظّمة لهذا المجال، وحتى الجهود الرسمية ووعودها غير الكافية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير جدا والدول النامية عامة والجزائر خاصة في أغلبها لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض مداخلها والأعباء المالية التي تتحملها الميزانية العامة . ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال سواء من خلال دعم نشر الوعي البيئي لدى كافة أفراد المجتمع وبيان الآثار المدّمرة لتلوث البيئة، أو بيان واجب كل فرد في المحافظة على البيئة من خلال المساهمة والدعم للمؤسّسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية[3] ممّا يضمن استمرار قيام الوقف بدوره في تطوير المجتمعات في مختلف أوجه الحياة، بما في ذلك توفير وتدبير الماء في المدن الإسلامية وحماية البيئة وتحقيق كل أشكال الأمن البيئي عبر تمويل الخدمات العامة.

(1)- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم، رقم الحديث 2350، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002، ص 566.

(2)- عودة الجيوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 02.

(3)- عبد الله الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المجلد 6، مكة المكرمة، 2001، ص 165-166.

لقد طرح تقرير معهد الموارد العالمية الذي نشر عام 1997 مفهوما جديدا للتنمية المستدامة يتفق تماما مع الهدف الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تنمية المجتمع واقتصاد الأمم، ويركز بالخصوص على البعدين البيئي والتكنولوجي، حيث جاء فيه:" أن التنمية بيئيا تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية، وأما التكنولوجيا فهي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصّناعات والتّقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوّثة والضّارة بالأوزون[1]، وهو مفهوم ينطبق تماما مع حقيقية الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية والتنموية، الأمر الذي يتطلب تفعيل وتوحيد جهود القطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني من أجل الوصول إلى هذه الغاية، ما من شأنه أن يخفف من أعباء الدولة بوصفهما المؤهلين تنظيميا وإداريا وماليا للقيام بهذه الوظيفة التي تتطلب نشاطا حثيثا وتمويلا كبيرا من أجل دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال حماية البيئة والطاقة النظيفة والأمن البيئي الذي تشير الشواهد الواقعية إلى إخفاق ذريع للدولة في الوصول إلى غاياته وأهدافه بالنظر إلى ضآلة المخصصات المالية لهذا القطاع (البيئة)، وضع يكرسه ترنح الوزارة المنتدبة بالبيئة بين عدة قطاعات وزارية في الجزائر واستقرارها أخيرا تحت مظلّة السياحة، ضف إلى ذلك ضعف الثقافة البيئية وتدني مستوى الوعي البيئي في المجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: دور الوقف المائي في إدارة موارد المياه وحمايتها وتحقيق الأمن المائي المستدام

في هذا الشطر من الدراسة سنحاول أن نجلي مضمون العلاقة بين الوقف البيئي والأمن المائي المستدام، من خلال تقديم موارد المياه كثروة حيوية وإستراتيجية يصطلح عليها (الاقتصاد الأزرق) وربطها بالاستثمار الخيري في صورة الوقف الأزرق (المائي)، حيث سنبين حقيقة ملكية مصادر المياه من خلال الموروث الفقهي للمياه وسبل المحافظة عليها والحقوق المتعلقة بها وأصول إدارتها واقتصادياتها ودور الوقف المائي كاستثمار بيئي مستدام في تعزيز الأمن القومي المائي من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: الوقف المائي- حقيقته وأهميته ومقاصده-

سنتناول في هذا المطلب التأصيل المعرفي لأصل ملكية المياه ومقاصد الانتفاع بها وصور ذلك إلى جانب الأحكام المتعلقة بالحقوق المترتبة عن استغلال المياه والتصرف فيها.

(1)- إيمان بوشنقير ومحمد رقامي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، جوان 2013، ص 39.

الفرع الأول: مفهوم الوقف المائي ومقاصده

أولا – تعريف الوقف المائي:

هو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة، أو خاصة، على جهة التأقيت، أو التأبيد؛ بنية التقرب إلى الله تعالى، وهو مبدأ نبوي أصيل، يعمل على استدامة التحبيس، واستمرارية التسبيل، عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية، مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعته[1]، وقد ارتبط مفهوم الوقف في الإسلام بتسبيل الانتفاع بخيرات الطبيعة، وضمان نصيب الأجيال المتعاقبة منها، من خلال توزيع الأعباء العامة، والحث على الصدقة البيئية المستدامة التي ينتفع منها الإنسان والحيوان[2] بشكل يسهم في توفير أمن بيئي مستدام.

ثانيا – أصل ملكية مصادر المياه:

يرتكز فقه امتلاك المياه في الإسلام على فكرة الحق في الحصول على الماء لكافة الناس، وهذا ما نستشفه من حديث بئر رومة الذي ذكرناه سالفا، فإن تعذر الأمر فعلى من يسّر له الله أن يسارع بفعل الخير من خلال الصدقة الجارية ببذل الماء وجعله متاحا للجميع.

وقد بين الفقهاء أن للماء من حيث إمكانية تملّكه حالتين:

الأولى: أن يكون مملوكا ملكية عامّة في جميع مصادره السطحية (الأنهار، والبحار، والبحيرات وفروعها). وأكدوا على أن الملكية العامة للماء هي الأصل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار}**[3]، والشركة العامة تقتضي الإباحة.

الثانية: أن يكون الماء ملكية خاصة، وذلك بحيازته، ويكون مصدر الحق في التصرف فيه كملكية خاصة هو ما بذله حائزه فيه من عمل وجهد، وما يقتضيه ذلك من نفقات لجلبه أو استخراجه، أو تخزينه، أو تنقيته، أو نقله، وتوزيعه، وصيانة مستلزماته وأدواته،[4] وهذا كون المياه التي تستخرج بالقوة والجهد والمال تكون مملوكة لمن بذل فيها ذلك، كما أن هناك حالة استثناء للاختصاص بالماء وهي عند حيازة الإنسان للماء وتحريزه، وجعله في جرّة أو وعاء، فهذا من حقه منعه عن الآخرين، وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه غيره، كما رخص العلماء في بيعه لما تكلّف مستقيه وحامله، مما يؤكد أن الموروث الفقهي للمياه يحفل بالأحكام المتعلقة

(1)- علي سيد إسماعيل محمد، الوقف المائي كآلية تنموية لتعزيز الأمن المائي المستدام مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، مصر، العدد 05، جوان 2022، ص 2786.

(2)- أمينة عبيشات، مرجع سابق، ص 280.

(3)- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3477، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ج5، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ص 344.

(4)- إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ط1، 2016، ص 299.

بما هو جائز من التصرفات على الماء وما يتعلق بملكيته وحق التصرف فيه والحقوق العينية المترتبة عليه، وهو موروث استفاد منه الفقهاء المعاصرون ووظّفوه في توثيق الصلة بين المياه والوقف من خلال علاقة تبادلية ذات بعدين بيئي يتعلق بالحفاظ على الثروة المائية كمورد مستدام وآخر إداري اقتصادي يتعلق بسبل إدارة المياه وتوزيعها وطرق استثمارها واستغلالها على نحو يحقق رفاهية المجتمع والاستدامة البيئية.

ثالثا – أقسام وأهداف الوقف المائي:

تبعا للتقسيم الفقهي الشائع الذي تصنف الوقف إلى خيري (عام) وأهلي (خاص) يمكننا أن نقسّم الوقف المائي على هذا الأساس إلى وقف خيري مائي ووقف أهلي مائي، وبما أن المياه عنصر أساسي في الحياة، ومدار الكثير من الأوقاف على تسبيل العيون والآبار والسواقي والأسبلة والمجاري والحمامات والمياه الموقوفة على المساجد، والتي يعود أصل تملكها وإدارتها وتوزيعها للدولة أو لأي من جمهور الواقفين، فإن معظم أوقاف المياه العامة في التاريخ الإسلامي آلت بقوة القانون والسلطان إلى الأملاك العامة، ثم ذابت فيها وخضعت للأدوات الحديثة في إدارة وتوزيع المياه رغم أن فقه الوقف المائي الخيري يقوم في الأساس على فكرة التأبيد من حيث المبدأ إلا إذا كانت مصادر المياه المحبسة آيلة للنضوب، بينما تبقى الأوقاف المائية الأهلية في ملكية الواقف يتولى إدارتها أو النظر فيها أو يعهد بذلك إلى ناظر يعينه وفق إرادته أو يجعلها سبيلا لا يعود عليه بأي ريع إلا الصدقة الجارية.

أما أهداف الوقف المائي فيمكن أن نلخّصها في النقاط الآتية:

– ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين كافة شرائح المجتمع وتعزيز مبدأ العدالة في توزيع الثروة.

– توفير موارد مائية دائمة ومستمرة.

– الامتثال لأمر الخالق وهدي نبيه في المسارعة إلى البرّ وفعل الخير وبذل الماء لعموم الناس من أجل تحصيل الأجر والثواب في الدارين.

– ضمان استمرار الوقف ودوام الانتفاع به والاستفادة منه أطول زمن ممكن.

– حسن الاستفادة من موارد المياه بحسن تدبيرها وصيانتها ونقلها وتوزيعها وجعلها متاحة للجميع.

رابعا – مشروعية الوقف المائي:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾ سورة الأنبياء، الآية: 30، ولا يمكن في الواقع إيجاد ثروة حيوية بالنسبة للإنسان وسائر الكائنات تفوق أهمية الماء، لذا قال الله

تعالى في نعمة الماء وما تعود به من خير على البيئة والإنسان: ﴿...وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ...﴾ سورة البقرة، الآية: 164.

ورغم عدم ورود لفظ الوقف صراحة في كتاب الله عزّ وجلّ، إلا أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أشاروا إلى أن آيات الحث على الإنفاق والمسارعة في الخيرات كلها تدلّ على مضمون الوقف، فقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران، الآية: 92.

وحتى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم تأسيسا على قاعدة عموم اللفظ وتخصيص السبب يمكن القول على ما صحّ من أحاديث وأسانيد مرفوعة أن وقف المياه يأخذ حكم الإباحة والندب والواجب وهو ما يمكن أن نستشفه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: {**إنَّ مِمَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه عِلمًا علَّمَه ونشرَه وولدًا صالحًا تركَه ومُصحفًا ورَّثَه أو مسجدًا بناهُ أو بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ أو نَهرًا أجراهُ أو صدقةً أخرجَها من مالِه في صِحَّتِه وحياتِه يَلحقُهُ من بعدِ موتِه**}،[1] كما جاء عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علَّم علْماً، أو أجرى نهراً، أو حفَر بئراً، أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته**}[2].

الفرع الثاني: علاقة نظام الوقف بمصادر المياه

أولا – الأحكام المتعلقة بالمياه وكيفية الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية:

انصبّت معظم أوقاف المسلمين على المصادر الجوفية (الآبار) وكذا السطحية (العيون والسواقي والأفلاج والغيول والنهيرات)، حيث حرص الواقفون على تخصيص استعمال الماء الموقوف لأغراض محددة لا يجوز الخروج عليها احتراما لشرط الواقف، وضمانا لاستمرار تحقيق المنفعة من المياه،[3] وقد تناول الفقهاء بصفة عامة أحكام المياه، سواء من حيث أنواعها والحقوق المتعلقة بها ومدى إمكانية تملكها والتصرف فيها والقواعد المتعلقة باستعمالها

(1)- ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجة، م1، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم: 242، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1997، ص 97.

(2)- البزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد، ج13، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2005، ص 484.

(3)- نادية محمد السعيد أحمد الدمياطي، الوقف الإسلامي المائي، ودوره في حل أزمة المياه في دول مجلس التعاون الخليجي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، ج4، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العربية السعودية، 31/30 ماس 2013، ص 333.

والانتفاع منها، وكذا حكم وقف الماء في الفقه الإسلامي، إضافة إلى استنباط القواعد الخاصة باستعمال المياه الحبسية.(1)

الأصل في الفقه الإسلامي أنه يجوز الانتفاع بالمياه تأسيسا على قوله صلى الله عليه وسلم: **{المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار}**، كما أقر الفقهاء عدم جواز بيع الماء أو فضل الماء. وهذا ما يفسر علاقة أنواع المياه بالحقوق المتعلقة بها، والتي تبين كيفية الانتفاع بالمياه ومدى إمكانية تملكها؛(2) أي أنّ بعض المياه الخاصة يجوز تملّكها كأصل عام.

وقد قسّم الفقهاء المياه إلى نوعين:

– **مصادر مائية خاصة:** وهي المياه التي في حوزة مالكها محرزة في الأواني والأحواض والصهاريج، والآبار المحتفرة في الأملاك الخاصة والوقفية، وكذا السواقي المملوكة العين، ومنه يجوز لصاحبها التصرف فيها.(3) وهذه المياه ليس لأحد الحق في أخذها أو الشرب منها إلا لضرورة قصوى، فالماء وإن كان مباحا في الأصل فإنه يملّك بالاستيلاء إن لم يكن مملوكا لأحد.(4)

– **مصادر مائية عامة:** وهي المياه التي سخّرها الله للناس جميعا في البحار والأنهار والعيون، ولا دخل لأحد في إنباطها أو جريانها، فهذه المياه لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، وإنما هي حق للناس في الانتفاع بها.(5)

ثانيا – الأحكام الخاصة بالحقوق العينية المترتبة على المياه:

تؤكد الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف على أنّ الوقف لا يصحّ إلا في مال مملوك: إما ملكية رقبة أو ملكية منفعة في بعض الحالات أو هما معًا. وبثبوت ملكية الماء أو مصدر من مصادره، فإنه يعتبر إما حقّا من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء، وإما حقّا من حقوق الاتفاق، أو مادّة لحق من حقوق الاتفاق.(6) وسواء كان الماء ملكا عينيا، أو كان حقّا من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالا متقوّما، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة،(7) حيث تفطّن الفقهاء إلى

(1)- عبد الكريم العيوني، الوقف المائي مقاربة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2021، ص 33.

(2)- محمد الكشبور، الأوضاع القانونية الخاصة بالمياه في الفقه الإسلامي وفي تشريعات دول المغرب العربي، مجلة القضاء والقانون، المملكة المغربية، العدد 142، 1990، ص 32.

(3)- عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 27 و28.

(4)- عبد الكريم العيوني، مرجع سابق، ص 37.

(5)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج25، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1992، ص 372.

(6)- إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 301.

(7)- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي-، ج26، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ط2، 1958، ص 30.

أهمية الدراسة الفقهية لحقوق الارتفاق المتعلقة بملكية الماء، وعملوا على نشرها بين الناس من جهة النظرية بتوعية الناس بحقوق الأخوة الدينية، كما قيّدتها بنظام تشريعي قضائي يكفل هذا الحق عملا بقواعد رفع الضرر، والعمل على جلب المصلحة ودفع المفسدة المترتبة عادة على المنازعات في المياه.[1]

وقد يكون للماء غير الموقوف حق من حقوق الارتفاق – أو أكثر من حق– على عين من الأعيان الموقوفة، ومن ذلك مثلا: حق مرور مجرى المياه من أراضي الوقف، أو حق مرور إمدادات المياه من مباني الوقف، أو حق مسيل (صرف) عبر أراضي أو مباني الوقف. وفي جميع هذه الحالات، وما شابهها، فإن تنظيم حقوق ارتفاق المياه على أعيان الوقف يتم تنظيمها مع مراعاة مصلحة الوقف من جهة، وضمان حقوق الارتفاق للغير من جهة أخرى،[2] وبالرغم من أن حالات وجود حقوق ارتفاق للماء –غير الموقوف– على أعيان الوقف ليست كثيرة، إلا إنها ذات أهمية خاصة لكونها تعتبر من حقوق الارتفاق الإدارية،[3] وهي قد تفرض التزاما إيجابيا لمصلحة الجهة صاحبة الحق، مثل وجوب القيام ببعض الأعمال الواقية من الفيضان لمنع طغيان المياه على الأراضي، وفي مثل هذه الحالة، فإن جهة الوقف تسهم في عمل من أعمال صيانة مجاري المياه، وتتحمل نفقات هذه الصيانة أداءً لحق من حقوق الارتفاق الواجبة على الوقف.[4]

كما قد يكون لوقف حق من حقوق الارتفاق أو أكثر من حق على مصدر من مصادر المياه (السطحية أو الجوفية) أو مياه الأمطار في بعض الحالات، ومن ذلك مثلا: حق الشفة، وحق شرب الماء،[5] ويثبت حق الشرب لأراضي الوقف ومزارعه من القنوات أو الترع أو الجداول أو البحيرات العذبة التي تقع بمحاذاة أراضي الوقف،ـ أو عقاراته المبنية، أو تمر من خلالها، على أن تتحمل جهة الوقف أية مصروفات أو رسوم أو ما شابه ذلك لضمان وصول المياه إليها أسوة بغيرها من الجهات أو الأراضي غير الموقوفة سواء بسواء،[6] كما يمكن أن يكون الماء عنصرا أساسيا في ذات أعيان الوقف؛ هذه الصورة هي الغالبة في علاقة الوقف بالمياه ومصادرها وأنماط إدارتها على وجه العموم. وتتجلى هذه الصورة بوضوح كما يقول

(1)- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 37 و38.

(2)- نادية الدمياطي، مرجع سابق، ص 334.

(3)- محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري: دراسة تفصيلية لأحكام المحاكم الأهلية والمختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد السابع، السنة التاسعة، 1939، ص 738.

(4)- إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 305.

(5)- نادية الدمياطي، مرجع سابق، ص 334 و335.

(6)- علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزامه، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد 5 و6، السنة 10، 1940، ص 43.

الدكتور البيومي غانم بالنظر إلى التكوين المادي لنظام الوقف الذي يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية: (الأراضي الزراعية، المباني السكنية والمنشآت الحرفية والصناعية الموقوفة، المؤسسات الوقفية)،[1] وجميعها يدخل الماء في كل قسم منها من باب أنه ضرورة لا تتم منفعة الوقف بدونها.

المطلب الثاني: نحو توظيف الوقف الأزرق (الوقف المائي) من أجل حماية موارد المياه واستدامتها

لقد بيّنّا فيما مضى من هذه الدراسة علاقة وتداخل أهداف الوقف مع أهداف التنمية وذكرنا تطور مفهوم التنمية واستيعابه لمفاهيم حديثة تتعلق باستدامة هذا الفعل الحضاري (الوقف في بعده الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) حتى لم يعد الوقف يذكر إلاّ مرتبطا بالتنمية، وبالتنمية المستدامة تحديدا، ومن ثمّ البيئة بوصفها رهان التنمية المعاصر وشغلها الشاغل، ولعلّ الأمن المائي يكون من أهمّ تحديات الدول في إطار سعيها إلى تحقيق أمنها القومي، لذا نراها تخطط السياسات والبرامج وتسن التشريعات وتفعّل الآليات من أجل الحفاظ على هذه الثروة المستدامة وضمان نصيب أجيال الأمة منها متأسية بالتجربة الغربية من منطلق وهم حضاري يحصر كل تجارب التطوير والنماء في الفكر القانوني والاقتصادي الغربي، متناسية رصيدها الحضاري الذي يتوشّح بصفحات مشرقة من المجد التليد الذي طبعت الأوقاف الإسلامية معظم مساراته حتى أطبق على جميع مجالات الحياة، ونحن في هذه الدراسة سنحاول أن نربط بين تجربة وقف المياه كما أسّس لها المسلمون وبين رهان الأمن المائي المستدام في رؤية معاصرة ترتكز على الموروث الفقهي والتاريخي والحضاري لتوظيف ما يسمى بالوقف الأزرق (الوقف المائي) في حماية موارد المياه وإدارتها واستدامتها.

الفرع الأول: الإدارة المستدامة لموارد المياه من خلال مؤسسة الأوقاف

المقصود بإدارة وقف المياه القيام على كل ما يختص بشؤون المياه الموقوفة من إجراء، وجلب، وعناية، وحسن استعمال من قبل الواقفين، كما تعنى هذه الإدارة بالحفاظ على المياه وتنمية مواردها المختلفة، والقيام على عمارة العين الموقوفة لتستمر في العطاء تحقيقا للهدف من الوقف. وتشمل هذه الإدارة إدارة المياه الموقوفة ذاتها، وإدارة الأوقاف الموقوفة للصرف على وقف المياه، سواء كانت هذه الأوقاف من قبل الواقف نفسه أو من واقفين آخرين،[2] وفي ذات السياق يتجه الخبراء وواضعو السياسات التنموية الحديثة في مجال لمياه

(1)- إبراهيم البيومي غانم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، أبحاث الحلقة النقاشية حول: "الوقف المائي مناهج مبتكرة على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، القاهرة، مصر، 2006، ص 50 و51.

(2)- نوبي محمد حسن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 66.

إلى الأخذ بالمبدأ القائل بأن إدارة المياه ينبغي أن تخرج من نطاق المركزية، وأن الأولويات والقرارات يجب أن يتم تحديدها ووضعها بمشاركة جميع المستويات، بل وأقلها؛ ففي العديد من الحالات نجد أن مناهج المشاركة التي تسهم من خلالها المجتمعات المحلية في التخطيط، أو المساهمة المالية، أو التنفيذ أو الإدارة للمشروعات الخاصة بهم يحتمل وأن تكون أكثر استدامة،[1] وعليه فإنه من وظائف مؤسسة الأوقاف الخيرية أن تدافع عن فكرة إخراج الماء من دائرة اعتباره سلعة أو ملكا يخضع لاقتصاد السوق، أو قانون العرض والطلب؛ ذلك أن اقتصاده ليس هو الحل الوحيد لعلاج أزمة المياه، ثم أن إخضاع قطاع الماء لاقتصاد السوق لا يعني بالضرورة توفير الماء،[2] كما أن الاعتدال في استخدام موارد المياه يعدّ مطلبا بيئيا وضرورة دينية، وهو مدعاة إلى ضرورة الالتزام بترشيد استخدام موارد المياه وتعظيم الاستفادة منها،[3] وحوكمتها وفق مبادئ الاستدامة البيئية.

ومن المؤكد أنه ليس من المستبعد وجود قواسم مشتركة بين تقاليد نظام الوقف في إدارة المياه، ونظم المحافظة على البيئة وحمايتها في التشريعات الحديثة والمعاصرة. ويضيف تراث إدارة أوقاف المياه بعدًا أخلاقيًّا متميزًا إلى مفهوم إدارة المياه واقتصادياتها، كما أنه يضيف بعدا شرعيا (قانونيا) من شأنه الإسهام في تأصيل قواعد إدارة المياه في مختلف مراحلها، والعمل على تنمية مصادرها في الوقت نفسه،[4] كما أن هناك عدّة اعتبارات مازالت تضمن بقاء واستدامة إدارة الوقف المائي في عصرنا الحالي ترتكز على الجوانب الشرعية للوقف في حدّ ذاته كسلوك اقتصادي وفعل حضاري مستدام، ناهيك عن البعد الأخلاقي والقيمة البيئية الكامنة في وقف المياه والمحافظة على أصل هذه الثروة واستدامتها، إلا أن أغلب تقاليد المياه في نظام الوقف قد تجمدت ولم تواصل تطورها.

الفرع الثاني: اقتصاديات المياه الموقوفة –رؤية مستدامة معاصرة–

يختلف المهتمون بدراسة اقتصاديات المياه في مدى القول المطلق بكونها ملكا، أو سلعة يمكن إخضاعها لنظام العرض والطلب، أو بعبارة أخرى إخضاعها لظروف وتقلبات السوق، وبين نظرة لا تنفي الجانب السلعي للماء غير أنها تقول: إن كان سلعة اقتصادية، غير أنه لا يمكننا أن نخضعه لقانون العرض والطلب لأسباب اجتماعية، وإنسانية، وبيئية، لأنّه عنصر أساسي شامل لحياة الإنسان ومحيطه،[5] والموارد المائية تجمع بين كونها سلعة للاستهلاك

(1)- ناصر الفروقي، إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية، ترجمة: حسام إمام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 51 و52.

(2)- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 93 و94.

(3)- نوبي محمد حسن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 72.

(4)- إبراهيم البيبومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 313.

(5)- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 93.

النهائي، وكونها سلعة وسيطية لإنتاج سلع أخرى، أما فيما يخص قيمة الموارد المائية فأي سلعة تنشأ قيمتها من المنفعة المحققة من استخدامها، وتكون سلعة اقتصادية إذا حقّقت المنفعة منها،[1] وتشمل الأدوات الاقتصادية المستخدمة في الإدارة المستدامة للمياه، على تسيير المياه العذبة، والرسوم على مياه الصرف الصحي، وفرض ضريبة استخدام على المياه المستخرجة من الآبار، وضريبة تصاعدية على زيادة استخراج المياه عن الحدود المسموح بها حسب الرخص الممنوحة، وفرض ضريبة على التلوث[2] حسب مبدأ "الملوث الدافع".

وتتضمن الموارد المائية جملة من العناصر والخصائص الاقتصادية نجملها في: قابلية المياه للتقويم ومبدأ الحاجة وقابلية الاستثمار وإمكانية التسويق.[3] وفي هذا السياق يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم: "أن المصادر الفقهية والتاريخية تفيد أن اقتصاديات مياه الأوقاف قد تباينت بتباين الغرض من الوقف ذاته، واختلفت طرق حسابها باختلاف نمط علاقة المياه بالوقف. ويضيف أنه ليس صحيحا الانطباع السائد بأن الأوقاف المائية كانت تعمل أو يجب أن تعمل تماما خارج نظام السوق وقواعده الاقتصادية التي تقوم على أساس العرض والطلب،[4] وعليه يمكن القول بأن الوقف الإسلامي للمياه من شأنه أن يلعب دورا هاما في زيادة العائدات الاقتصادية للمياه في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية، ومعالجة مشاكل ندرة المياه، حيث تشير كثير من نتائج التحليل الاقتصادي أن عائدات الاستثمار للمياه في المناطق الجافة في مشاريع الحصاد المائي مشجعة وذات جدوى اقتصادية واجتماعية وبيئية،[5] ونظرا للدور التاريخي الفاعل للوقف في مجال الحفاظ على البيئة وتوفير المياه العذبة، فقد أصبح الوقف يمثل أحد الحلول الواعدة في التغلب على مشكلات ندرة المياه وتلوثها وسوء استخدامها وتوزيعها وسوء إدارتها، وذلك بعد مواءمته بالأساليب المعاصرة[6] في إدارة موارد المياه على أسس اقتصادية تتم فيها مراعاة البعد البيئي ومعايير الرّشادة البيئية.

ويقترح الدكتور عبد الكريم العيوني توجيه أوقاف المياه إلى قطاع الري في الأراضي الزراعية والأحياء والمباني والمدارس والمساجد، ذلك أنّ مدن العالم الإسلامي نموذج حي لانخراط جمهور الواقفين بكل فئاته ومكوناته في بناء قيم حضارية راقية تتجاوز النزعة

(1)- عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي –دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 12.

(2)- عامر الجبارين، اقتصاديات المياه –حالات دراسية من المنطقة، أبحاث الحلقة النقاشية حول: "الوقف المائي مناهج مبتكرة على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، القاهرة، مصر، 2006، ص 08.

(3)- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 93 و94.

(4)- إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 311.

(5)- عامر الجبارين، مرجع سابق، ص 16.

(6)- نوبي محمد حسن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 93.

الفردانية وتهتم بالقيم البيئية كقيم حضارية نابعة من صميم الدين الإسلامي الحنيف،[1] كما يؤكّد البيومي غانم أن خبرة نظام الوقف المائي تكشف عن أن قطاع الوقف الذي لا تخلو منه دولة عربية هو طرف في توفير بعض مصادر المياه، أو توفير خدمة المياه ذاتها وفق نظام السوق، وأن هذا القطاع طرف في إدارة جانب من الموارد المائية اللازمة للاستعمال الآدمي والحيواني والزراعي والمدني، وخاصة تلك الموارد المستمدة من مصادر جوفية، أو من مصادر سطحية، كما أن قطاع الأوقاف طرف في تقديم المياه وفق منطق الاقتصاد الاجتماعي خارج نطاق السوق أحيانا وطبقا له أحيانا أخرى،[2] مما يبرز الأهمية الحضارية للوقف المائي ومدى إمكان الإفادة منها في العصر الحاضر بعيدا أو بالاشتراك على الأقل مع نظم اقتصاديات وإدارة المياه الحديثة مع الأخذ دائما بالبعد البيئي في هذه العملية المتكاملة.

المطلب الثالث: إسهام الوقف المائي في تحقيق الأمن المائي المستدام

سنحاول في هذا المطلب تقديم الوقف المائي كخيار استراتيجي لمعالجة أزمة المياه كأحد أهم المشكلات البيئية الراهنة والتحديات التي تهدد الأمن البيئي والأمن القومي للدول على ضوء التقارير والدراسات البيئية ومن ثم طرح بعض النماذج المبتكرة لإشراك الوقف في الحفاظ على موارد المياه واستدامتها.

الفرع الأول: حوكمة المياه: خيار الدول من أجل الحفاظ على موارد المياه واستدامتها

تعد الموارد المائية عنصرا أساسياً في أي عملية تنموية، اقتصادية كانت أو اجتماعية؛ فهي تدخل في جميع الأنشطة الاقتصادية: الصناعية، الفلاحية وحتى السياحية وتعد عاملا أساسيا في استمرارها وازدهارها فتسهم بذلك في انتعاش الاقتصاد ومن ثم تقدم الدول وتطورها، من الناحية الاجتماعية فهي تعد أداة ضرورية لاستمرار الحياة واستدامتها.

وبسبب محدودية هذه الموارد في الطبيعة وتوزيعها غير المتكافئ نتيجة عوامل عدة كالمناخ ومدى طاقة الأرض التخزينية وكذا الوسط الطبيعي، فإن ندرة هذا المورد الطبيعي، هشاشته وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان يجعل منه إرثا طبيعيا وميراثا إنسانيا عاما تمارس عليه الدولة سلطتها للوصول به للاستخدام الأمثل، وهذا ما يحتّم انتهاج إستراتيجيات ومقاربات حديثة في تدبير الثروة المائية وحوكمة مصادر المياه على نحو يضمن العدالة في توزيع هذه الثروة والحفاظ على البيئة الطبيعية وميراث الأجيال القادمة، ولقد اخترنا نظام الوقف الإسلامي وبالخصوص وقف المياه كأنموذج مستوحى من التجربة الإسلامية العظيمة

(1)- عبد الكريم العيوني، مرجع سابق، ص 58.

(2)- إبراهيم البيومي غانم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، مرجع سابق، ص 54.

كأداة اقتصادية ومؤسسية يمكن أن تسهم الفاعلية في نجاح هذا الرهان خاصةً وأنه صار بمثابة مؤسسة اقتصادية ذات مضمون تنموي مستدام.

إن الوقف يمكنه في نظرنا المساهمة بفاعلية كبيرة في حل مشكلة المياه التي صارت من أكبر المعضلات التي تواجه البلدان العربية على المديين المتوسط والبعيد. فقد جاء في الفصل الختامي "للتقرير العالمي للمياه" الصادر عن البرنامج العالمي لتقييم المياه الذي أسهم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبارة مهمة مفادها أن "أزمة المياه هي أزمة أسلوب وإدارة"[1]. وأنها أزمة ترجع إلى اختلال التوازن المائي بين محدودية المياه وزيادة الطلب المرتبطة بالبيئة والمناخ الجاف في الوطن العربي، ضف إلى ذلك أن مصادر الثروة المائية العربية في أكثر من 60% من خارج المنطقة العربية، فضلاً عن التهديدات الإقليمية التركية والإثيوبية والصهيونية. لذا فقد ظهر مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحوكمة المياه ليعنى بندرة المياه وتدهور جودتها ومكافحة تلوثها وكيفية تقديم خدمات المياه باعتبارها مساهما في عملية التنمية الشاملة والمستدامة[2]. مع الأخذ في الحسبان البعد البيئي في أي إستراتيجية عامة لتدبير الثروة المائية وضمان استدامة الانتفاع بها للأجيال المتعاقبة. وهذا ما تمناه منتدى كيوتو العالمي لسنة 2003، حيث راهن على مقاربة تنتهج أسلوب الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي والثروات الأخرى ذات العلاقة بشكل منسق، من أجل تعظيم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي بأسلوب منصف، وبدون التضحية باستدامة النظم البيئية الأساسية[3]، وانتهاج أساليب حديثة ومستدامة في تدبير الثروة المائية من أجل تحقيق ثلاثة أهداف أساسية: الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة[4]، مما يتطلب التغيير في الأساليب المستخدمة حاليا في تقويم وتنمية المصادر المتاحة، وتوزيعها وتدويرها وتقويم الطلب عليها، كما يتطلب توفير الأطر المؤسسية والقانونية الفعالة والنافذة والموارد المالية الكافية[5]، رغم الأعباء التي تكتنف هذا الرهان والتي دفعت الدول التي تعاني من شح في الثروة المائية إلى انتهاج خيار الشراكة العالمية والإقليمية في تدبير موارد المياه، بوصفها ملكاً جماعياً وطنياً

(1)- United Nations “Water for People, Water for Life” .World Water Development Report, UNESCO publishing/Berghahn http://www.unesco.org/water/wwap/wwdr/index.shtml.p 576.Books, Paris, 2003, p

(2)- رمضان زبيري، إستراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية في العالم العربي، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي : تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي 14 و15 ديسمبر 2014، جامعة قالمة، الجزائر، ص 07 .

(3)- عبد القادر بريش وزهية غراية، أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية ودورها في التنمية واستخدام الموارد المائية في المنطقة العربية، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي : تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي 14 و15 ديسمبر 2014، جامعة قالمة، الجزائر ،موجود على الرابط الآتي -dspace.univ biskra.dz:8080/jspui/.../بريش%20عبد%20القادر.pdf.

(4)- Mohamed Hamza BENGRINA, "Les Problème de l'utilisation de l'eau en Algerie, avec la prise en compte du facteur écologique", Thèse doctorat, Institut de l'économie nationale. G.V.P le khanov 05moscou, 1991, p

(5)- عبد القادر بريش وزهية غراية، المرجع السابق، ص05 .

مشتركاً يتطلب توحيد الجهود فيما يخص التعبئة والتخزين والتسيير والاستعمال والحفاظ على الماء؛ أي تسييره وفقاً لنمط وحدوي؛ ذلك أن المبادرات والأعمال التي يبادر بها اتجاه المورد يجب أن تكون متكاملة ومنسقة مثلما هو معمول به في الدول المتقدمة[1]؛ لاسيما في ظل ضعف الأنظمة المتعلقة بحوكمة المياه التي شكّلت عائقاً أمام التقدم في مجال التنمية المستدامة، وإحداث التوازن ما بين الحاجيات والمتطلبات الاجتماعية الاقتصادية وبين الاستدامة البيئية[2]، وعليه يجب إدراج تسيير موارد المياه في إطار إستراتيجية تتمحور حول استمرارية تنمية قطاع المياه الذي عليه السعي نحو إيجاد التمويل الذاتي[3]، من خلال عملية تفاعلية في اتخاذ القرار وفي الأنشطة ما بين جميع الفاعلين في الموارد المائية عموميين، خواص وسكان[4]، بوضع مجموعة من الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية من أجل تنمية تسيير وإدارة وتنمية مستدامة للموارد المائية[5]؛ ما من شأنه أن يؤثر إيجاباً في التحكم في صنع القرارات الخاصة بتطوير الموارد المائية وإدارتها[6]، ويحقق الأهداف المتوخاة على نحو حسّاس وفعّال من الناحيتين العملية والاجتماعية، بواسطة مجموعة محددة من الوسائل في إطار مجموعة من الشروط والتقيّدات[7] وهنا يمكن أن يقدم الوقف كمصدر تمويل ذاتي يعضدُ إستراتيجية تدبير وتثمير الموارد المائية من وحي خبرة إسلامية ضاربة في عمق تاريخ تحمل كل مقومات النجاح والفاعلية وتراعي تنمية بيئية مستدامة، إنسانية وأخلاقية تتخذ من الحفاظ على هذه الثروة فعلاً تعبدياً، ومن توزيعه وتدويره وتدبيره وتثميره؛ وذلك من خلال انتهاج الشراكة كخيار استراتيجي بين القطاع العام والخاص والقطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني أيضاً من أجل تطوير أساليب الحوكمة المستدامة للثروة المائية مع مراعاة العامل البيئي وحظ الأجيال المتعاقبة على الانتفاع بهذه النعمة.

(1)- محمد حمزة بن قرينة ومحسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، بسكرة، الجزائر، ص 70.

(2)- Rapport ،Gérer l'eau de manière responsable pour un développement durable, L'eau pour les hommes, l'eau pour la vie mondial sur la mise en valeur des ressources en eau, Programme mondial pour l'évaluation des ressources en eau, UNESCO, 2003, p 30.

(3)- محمد حمزة بن قرينة ومحسن زبيدة، نفس المرجع السابق، ص 71.

(4)- Québec, ،Alain Létourneau, Catherine Choquette, Vers une gouvernance de l'eau au Québec, Les éditions Multi Mondes CANADA, 2008, p 3

(5)- GROSSMANN Anna-Clémentine, La gouvernance de l'eau comme clé d'entrée au développement de l'espace Méditerranéen: vers le concept de management territorial de l'eau. Etude comparée de métropoles méditerranéennes en matière de distribution de l'eau potable, Université cezanne, PACA, France, p 4.

(6)- زبيدة محسن، الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، ص107، موجود على الرابط الأتي: https://www.nousharek.com/.../htvfzohQiZrq6rpHo7qN_24_beab6

(7)- عزوز غربي، الحوكمة المائية في الجزائر البحث عن دور للقطاع الخاص، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2014، ص 05.

الفرع الثاني: دور الوقف في ضمان الأمن المائي (رؤية معاصرة)

أسهم نظام الوقف الإسلامي في إدارة مصادر المياه، وتطويرها، وتوزيعهـا، ولقـد كشف لنا السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية عن تغلغل الماء في جوانب نظام الوقف جميعها، منذ نشأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم،[1] حيث ارتبط مفهوم الوقف في الإسلام بتسبيل الانتفاع بخيرات الطبيعـة، وضـمان نصـيب الأجيال المتعاقبة منها، من خلال توزيع الأعباء العامة، والحث على الصدقة البيئية المستدامة التي ينتفع منها الإنسان والحيوان، بشكل يسهم في توفير أمن بيئي مستدام، من كافة النواحي، ومنها الأمن المائي الذي يعد جزءًا لا يتجزأ من الأمن البيئي، وذلك من خلال وقف المياه.

وتقتضي التنمية المستدامة أمنًا مائيًا مستدامًا، وقد أثبت تاريخ نظام الوقف والخبـرة الإسلامية في مجاله أنه أسس لما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة، وبما تحمله من أبعاد تنموية شاملة، بما فيها البعد البيئي، وذلك من خلال الخاصية التي يمتاز بها عـن بـاقي الأنظمـة الخيرية الأخرى، إلزامية كانت، أو تطوعية، وهي مبـدأ اسـتدامة التحبـيس، واسـتمرارية التسبيل، عبر ضمانة تتمثل في أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما خُصصت له، تنتقل من جيل إلى آخر، بشكل عادل في الاستفادة من خيرات الطبيعة، وما تجود به،[2] وهنـا يمكـن تعزيز الاستفادة من الوقف المائي عن طريق سبل التسيير، والإدارة، والاستثمار، والتطورات التشريعية الحديثة في استغلال موارد المياه، والتي يمكن تعزيزها بآليات وأدوات اقتصـادية إسلامية حديثة، حتى يصبح الوقف المائي المستدام حالاً عمليا؛ لمواجهة أزمة الميـاه التـي تعاني منها بعض الدول العربية،[3] في إطار سعيها لتحقيق أمنها المائي الـذي يعـدّ ركيـزة أساسية لتحقيق الأمن القومي، لاسيما في ظل التحديات المستقبلية التي تنذر بنشوب صراعات محمومة على مصادر المياه استعرت شرارتها منذ أشهر في الصراع على مياه النيـل بـين مصر والسودان وإثيوبيا.

إن البحث في الأمن المائي ومحدداته وتحديات تحقيقه وعلاقة الوقف الإسـلامي بـه ليس مجرد ترف فكري؛ إنه رهان وتحدٍّ حقيقي أثبتت الخبرة الإسلامية فاعلية نظام الوقف في إدارة وتثمير وتدبير موارد المياه، واستدامة هذا الفعل الحضاري وبقائه إلى اليـوم، كمـا أن العلاقة بين الأوقاف والمياه تكاد تكون تلازمية، وهي سبيل علاج لكثير من مشكلات المجتمع

(1)- علي إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 2799.
(2)- أمينة عيشات، مرجع سابق، 278.
(3)- علي إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 2807.

في الحاضر خصوصا أن المياه داخلة كعنصر وسيطي في جميع النشاطات الاقتصادية والزراعية والإنتاجية والتحويلية والتسويقية.

ويمكن تعريف الأمن المائي بأنه: "قدرة جميع الأفراد في الحصول على مياه آمنة وكافية طوال الوقت، من أجل حياة صحية ومنتجة"،[1] ما يقتضي المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها، ومع اتساع مفهوم الأمن القومي– والذي لم يعد قاصرا على الجوانب العسكرية فقط وإنما امتدّ ليشمل الأمن الغذائي المائي– ظهر مفهوم الأمن المائي، أو الأمن القومي المائي، باعتباره أحد أهم أبعاد الأمن القومي، ولما يمثله من أهمية في التنمية وأمن الدولة؛ اتجهت العديد من الدراسات لتعريف مفهوم الأمن المائي على أنه: احتياجات الفرد المائية على مدار العام، وهو ما عُرف بحد الأمان المائي وهو متوسط نصيب الفرد سنويًا من الموارد المائية المتجددة والعذبة، في الاستخدامات الإنتاجية مثل، الزراعة والصناعة والاستهلاك المنزلي،[2] وهو ذات مضمون مفهوم الأمن المائي الذي جاء في وثيقة المجلس العالمي للمياه انطلاقة العمل نحو الأمن المائي بأنه: "حصول أي فرد من أفراد المجتمع على ما يكفيه من الماء النظيف المأمون بتكلفة مستطاعة كي يحيا حياة صحية ومنتجة دون تأثير على استدامة البيئة الطبيعي"، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن المائي هو الموازنة بين حماية الموارد المائية واستخداماتها وتلافي مهددات التلوث وتحسين صحة الإنسان ورفاهيته ومقدرته الإنتاجية جنبا إلى جنب مع الاستدامة البيئية،[3] ومن هنا يمكننا القول بأن الأمن القومي المائي في ظل التحولات الدولية الراهنة يعتبر أحد محددات الأمن القومي للدول؛ ذلك أن الأمن القومي للدول ورغم تعدد زوايا الرؤيا إليه كمفهوم جيوسياسي عسكري لا يمكن النظر إليه بعيدا عن توفّر شروط ومقوّمات الآمان الداخلي للمجتمعات وكفايتها واستقلاليتها عن الهيمنة الأجنبية بتأمين مواردها وثرواتها الوطنية. وهذا ما يؤكده علي الدين هلال في نظرته لمفهوم الأمن القومي بأنه "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة

(1)- اليازيد بوساق ومحمد مجدان، الأمن المائي: دراسة في تطور المفهوم والأهمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 1129.

(2)- هالة السيد الهلالي، الأمن المائي المصري :دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة "سد النهضة نموذجا"، ص 100 و101، موجود على الموقع الآتي: https://jpsa.journals.ekb.eg/article_87147_be6c40e4fa6e75081e7f5ebdfd480df7.pdf

(3)- بوفاس الشريف، الأمن المائي في الوطن العربي: الواقع والتحديات، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول: اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة: نحو تحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.

اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"؛[1] بمعنى أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية هي قوام الأمن القومي المنشود، وهذا ما أكده روبرت ماكنمارا بقوله: "أن الأمن يعني التنمية، إذ بدون التنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن؛ فإذا لم توجد هناك تنمية داخلية أو على الأقل الحد الأدنى منها؛ فإن النظام والاستقرار يصبحان أمرا صعبا"،[2] مما يبين أن الأمن القومي المائي هو عبارة عن جملة من المبادئ والقيم النظرية والأهداف الوظيفية، والسياسات العملية المرتبطة بتأمين موارد المياه في الدولة، بعيدا عن الاعتبارات العسكرية، مما يكفل سلامة أركانها ومقومات استقرارها واستمرارها، وتلبية احتياجاتها، وضمان مصالحها الحيوية، وحمايتها من التهديدات القائمة أو المحتملة داخليا وخارجيا؛ مع مراعاة المتغيرات البيئية والمناخية الدولية الراهنة،[3] وكل هذه المفاهيم تؤكد أن المياه ثروة قومية في غاية الحساسية وأن الدول مرتبط تماما بقدرتها على الحفاظ على مواردها من المياه وتحقيق اكتفائها ذاتيا من الماء.

وهكذا فإن الوقف يمكن أن يحقق أهداف التنمية البيئية من خلال المياه؛ هذه الأهداف في حقيقتها وأصلها، تتفرع عن أهداف عامة في إشباع احتياجات المجتمع من خلال دوره الخدمي والخيري وتفعيل مشاركته الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير وتعميق الوعي البيئي بشتى صوره؛ ذلك أنّ الاهتمام الرسمي والإرادة السياسية الجادة وحدهما الكفيلان بدعم دور الوقف في التنمية البيئية من خلال تفعيل دور الصناديق الوقفية في دعم مشاريع الاستثمار في مجال الأمن المائي والغذائي، وتوسيع هامش الاستثمار في مجالات ونشاطات مستجدة غير تقليدية تستفيد من أوقاف جديدة تؤسس لهذه الأغراض أو أموال وقفية تدعم البحث العلمي في مجال حماية البيئة ومقوماتها الأمنية للحفاظ على التوازن البيئي والموارد الطبيعية، لاسيما الثروة المائية التي تعد عصب الاقتصاديات الحديثة ورهان السياسات التنموية القادمة.

الفرع الثالث: الوقف المائي استثمار بيئي مستدام للمستقبل

إن الخبرة التاريخية للأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية تنبؤنا عن تغلب الماء في جوانب نظام الوقف جميعها منذ نشأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، فعلى سبيل المثال أسهمت مؤسسة الأوقاف الخيرية عبر التاريخ الإسلامي في إدارة وتوفير الموارد المائية لأفراد المجتمع وفي حفر الآبار الوقفية غير أن هذه المهمة أصبحت

(1)- خالد عبد القادر التومي، الأمن المائي بالأمن القومي اقتصاديا وسياسيا: الحالة الليبية أنموذجا، مجلة Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences، اسطنبول، تركيا، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2020، ص 06.

(2)- خالد عبد القادر التومي، نفس المرجع، ص 06.

(3)- خالد عبد القادر التومي، نفس المرجع، ص 06.

تشكل عبئًا على الدول في الوقت الراهن، وعلى مؤسسة الأوقاف من باب أولى[1]؛ وهنا يبرز الوقف من خلال الدور التاريخي الفاعل له في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة كأحد التوجّهات المعاصرة التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل مشكلات المياه وحسن إدارتها وتوزيعها[2]، ولعل الضمانة التشريعية والاقتصادية لديمومة واستمرار الانتفاع بالثروة المائية والحفاظ على أصولها وتنوع مصادرها في وقتنا الحاضر هو مؤسسة الأوقاف في شكلها الإداري والتنظيمي المعاصر، فالمأسسة كما يقول الدكتور محمد بوجلال: هي وحدها الكفيلة بضمان استدامة موارد المياه وتدبيرها وتوزيعها على نحو يكفل للأمة الانتفاع بهذه الثروة، ويضمن أقصى مستويات الاستفادة منها اقتصادياً، ويضيف في هذا الصدد قائلا: أن أفضل صيغة لإدارة شؤون الوقف هي (المأسسة)؛ لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية، لأن العصر الذي نعيشه هو عصر المؤسسات؛ فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع[3]، لذا فإننا نطرح فكرة قد تبدو في أول الأمر غريبة من وجهة نظر اقتصادية؛ وهي إسناد قطاع الموارد المائية إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإحداث ديوان خاص بالوقف المائي مستقل تنظيميا ومؤسسيا عن الوزارة الوصية يعهد له النهوض بالاستثمارات الخيرية والعمومية في مجال التنقيب عن المياه وتسييرها وتوزيعها والحفاظ على أصولها، مع إمكان الشراكة في هذا الإطار مع القطاع الخاص والقطاع الخيري، لأن هذا في نظرنا هو السبيل إلى تفعيل مبدأ الصدقة الجارية؛ أي مؤسسة الصدقة الجارية من خلال الشراكة بين مختلف القطاعات والإدارات، مع الأخذ في الحسبان العامل البيئي، والضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية في هذا النوع من الاستثمارات.

وتشير التجربة التاريخية للوقف أن إدارة المرافق المائية لم تستقل بوجه عام عن الإدارة المركزية المنظمة لشؤون الوقف، لاسيما وأن شرط الاستدامة متوفر في وقف المياه، من جهة أن الإدارة المسيّرة للمرفق المائي بتوفيرها للماء توفر عنصراً مهماً في تنمية الزراعة والصناعة، وأن شرط المحافظة على البيئة هو محقق أيضا من جهة أن أغلب الأوقاف أو معظمها في التاريخ الإسلامي كانت زراعية[4]، كما أن مراعاة الضوابط الشرعية في إدارة

(1)_ عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 89.

(2)_ نوبي محمد حسن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 93.

(3)- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد 07، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004. بالإضافة إلى : الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية، ص10. موجود على الرابط الآتي:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=37357&d=1143017142

(4)- عبدالقادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 70 و71.

وتثمير الموارد المائية مازالت مسألة اجتهادية فقهية تشغل فقهاء العصر الذين أفتوا بضرورة وقف المياه وتوزيعها على مستحقيها واحترام شروط الواقفين واستبدال الأوقاف المائية الهالكة بأوقاف أفضل منها حالاً، وأجدى نفعاً، وحرّموا الإضرار بالبيئة في صورة تخريب مصادر المياه، وتلويث البيئة البحرية وإهدار المياه على غير مقتضى المصلحة، كما أجازوا الاستثمار في المياه بالتسعير والبيع والتأجير، وسواء كان الماء ملكا عينيا أو كان حقا من حقوق الارتفاق فقد اعتبره الفقهاء كما سلف الذكر مالاً متقوّمًا وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة، وأياً كانت نوعية ملكية المياه فقد جعلوا له ثمنا في أغلب الأحوال، بوصفه سلعة اقتصادية داخلة في التداول السوقي وليست خارجة عنه[1] وهذه التكلفة يدفعها طرف معيّن، إما السلطة العامة ممثّلة في إدارة المياه التي توفّر هذه التكلفة ويوفر الماء مجّانا لمن يحتاجه، وهذا الطرف الوسيط لم يكن سوى الوقف في الخبرة العربية الإسلامية، إلى جانب بعض أعمال الصدقات والتبرعات التي خصصها الواقفون لتقديم المياه لذوي الحاجة إليها.

والأوقاف اليوم مدعوة مرة أخرى إلى الإسهام في هذا المجال وبأكثر فاعلية؛ لاسيما في ظل تطور مناهج وأساليب الإدارة والاستثمار والتمويل من جهة، ومن جهة أخرى تطور وتنوع وتعدد مصارف الوقف، ونوعية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للأمة كمشكلة تدبير موارد المياه التي صارت مشكلة اقتصادية عويصة عجزت عنها كثير من السياسات المائية والبيئية، ومشاكل البيئة ازدادت تعقيداً واستفحالاً، وأزمة المياه تتجه نحو تعقيد أكثر فأكثر، لذا ينبغي أن يعاضد القطاع الوقفي الجهود الرسمية الرامية إلى الحفاظ على الثروة المائية ويضمن توزيعها بعدالة ويحفظ نصيب الأجيال القادمة منها، وعليه نقترح توظيف إمكانات الوقف في مجموعة من المشاريع ذات النفع العام والجدوى الاقتصادية والأهمية الإستراتيجية نذكر منها:[2]

- الوقف من خلال مشروعات الحصاد المائي؛
- الوقف من خلال الصناديق الوقفية في توفير المياه العذبة؛
- الوقف على محطات تحلية المياه؛
- الوقف على تقنيات الاستمطار الصناعي؛
- الوقف على تقنية إعادة استخدام المياه العادمة؛
- الوقف على تقنية تحلية مياه البحر؛

(1)- إبراهيم البيومي غانم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة التكاملية لمصادر المياه، أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة، مصر، من 9 إلى 11 ديسمبر 2006، ص 47.

(2)- علي إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 2807 – 2810.

- الوقف على أسبلة المياه في الطرقات والخانات؛
- الوقف على توفير خزانات المياه للاجئين والمشردين ومن لا مأوى لهم؛
- الوقف على أنشطة مراكز البحوث المائية؛
- الوقف على إصلاح الآبار وتنميتها وإعادة تأهيلها في مجال توفير المياه والمحافظة عليها؛
- الوقف على الحملات الإعلامية الموجهة إلى نشر الوعي البيئي بضرورة الحفاظ على البيئة وترشيد استهلاك المياه.

الخاتمة:

رغم نقص البحوث حول علاقة الوقف لحماية البيئة والأمن المائي إلا أننا حاولنا بعد ختام هذه الدراسة أن نجعل منها دراسة تحليلية تناولنا فيها أهم المرتكزات التي تؤسس لعلاقة الوقف الإسلامي بحماية البيئة والأمن المائي والتنمية المستدامة من وحي التجربة الإسلامية في المحافظة على البيئة وحماية وإدارة موارد المياه، وفق رؤية مستجدّة تعتمد على الأدوات الحديثة في إدارة الموارد المائية وتوزيعها واستدامتها من خلال طرح فكرة الوقف الأزرق (المائي) باعتباره أحد المحددات الأساسية للاستدامة البيئية والأمن القومي، حيث طرحنا فكرة الاستفادة من الظاهرة الوقفية في أنموذجها الإسلامي وما يمكن أن توفره من خيارات لتنمية مستدامة تتم فيها مراعاة البعد البيئي والأخلاقي بالاعتماد على مصادر المياه كأحد أهم عوامل الحفاظ على البيئة، خصوصا وأن الماء يدخل كعنصر أساسي أو وسيطي في جميع النشاطات الحيوية الصناعية، الزراعية والإنتاجية والتحويلية، حيث اعتمدنا على فقه إدارة المياه وتثميرها في المرجعية الفقهية الإسلامية، وحاولنا الربط بين هذه الخلفية والأدوات الاقتصادية المعاصرة فيما يخص اقتصاديات المياه وإدارتها وتدبيرها والاستثمار فيها، بحيث أخرجنا هذه الدراسة في ثوب يجمع موضوع دور الوقف في المحافظة على البيئة وتأمين موارد المياه في شكل دراسة شاملة جمعت الموضوع من جميع أطرافه تقريبا؛ فكانت الدراسة دراسة فقهية، اقتصادية، سياسية، انتهينا فيها إلى أن الوقف الأزرق (المائي) يمكن أن يكون خيارا استراتيجيا لتحقيق الاستدامة البيئية والأمن القومي المائي، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نسردها على النحو الآتي:

- الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي.
- تطوّرَ الوقف ولم يعد رهين فكرة البرّ وطلب الثواب؛ بحيث انتقل من الشعيرة إلى المؤسسة ثم صار قطاعا قائما بذاته ورقما أساسيا في المعادلات التنموية.

– البيئة في الفكر الوضعي مفهوم يركز على المعايير المادية يعتمد على المحيط ومكوناته الجغرافية والفيزيقية، ويغفل دور الإنسان كمحدد أساسي لطبيعة ومستوى الثقافة والوعي الإيكولوجي الذي يعدّ حجر الأساس في أي رهان لحماية البيئة واستدامة الانتفاع بخيرات الطبيعة.

– هنالك علاقة تبدو تلازمية بين الوقف والتنمية المستدامة، من حيث أن الوقف يعتمد على فكرة الصدقة الجارية كما تعتمد التنمية على فكرة استدامة الانتفاع بخيرات الطبيعة مع مراعاة رهان الحفاظ على بيئة الإنسان وضمان العدالة لتوزيع الثروة وبقاء أصلها، وهي ذات الخاصية التي يتمتع بها الوقف من خلال عنصر تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

– هنالك علاقة واضحة بين الوقف والاقتصاد، بل إن ملامحها تبدو أكثر وضوحا كون الكلام والبحث في علوم الوقف ليس إلا بحثا في اقتصاديات الوقف واستثماراته، والوقف من هذه الزاوية فكرة ذات مضمون تنموي، فهو في حقيقته ومضمونه الاقتصادي، عملية تنموية بحكم تعريفه؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار، تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية.

– الخبرة التاريخية الإسلامية في مجال الوقف على حماية البيئة وتأمين الموارد الحيوية التي تحتاج إليها الأمة تحفل بكثير من النماذج الرائدة التي ترصّع جبين الحضارة الإسلامية المجيدة، والتي سطرت صفحات مشرقة يأتي على رأسها وقف المياه بجميع صوره وغاياته.

– تنتهج الدول الإسلامية سياسات بيئية تعتمد على مجموعة من التشريعات الناظمة لحماية البيئة متأسيّة بالفكر القانوني الغربي، متأثرة بوهم الحضارة الغربية والفكر الوضعي الذي تعتنقه متناسية تماما رصيدها الحضاري الحافل بالتجارب والنماذج التي أشرف الوقف على دور لا يمكن إنكاره في المحافظة على أصولها وضمان استدامتها.

– مشكلات التلوث واختلالات التوازن البيئي واستنزاف الثروة من أعضل المشاكل التي تواجه الدول في مساعيها لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي، مما يحتّم عليها تخطيط سياسات بيئية تضمن الحفاظ على موارد الطبيعة وميراث الأجيال منها، إلاّ أن هذه السياسات لم تنجح إلى حدّ بعيد في تحقيق مبدأ استدامة المنفعة وخلق الثروة خارج نطاق الموارد الطبيعية الملوثة للبيئة لاسيما فيما يتعلق بمصادر المياه، بسبب إغفالها للبعد الإنساني والأخلاقي في عملية التنمية.

– ثمّة علاقة وطيدة بين إدارة الوقف وإدارة المياه لطالما استفاد منها العالم الإسلامي في الحفاظ على أصل مصادر المياه، واستدامة الانتفاع بها من منطلقات دينية وحسبية ونفعية.

– ثمّة علاقة مطّردة بين الأمن المائي ومتطلبات تحقيق الأمن القومي الذي لم يعد مرتكزا على الجوانب العسكرية وحدها بقدر ما أصبح يعتمد على قدرة الدول في الحفاظ على مصادر ثرواتها الحيوي.

– تخطيط سياسات بيئية ترتكز على خيار فتح المجال أمام جمهور الواقفين من أجل الوقف على الطاقات النظيفة والمتجددة والصديقة للبيئة، وفق إستراتيجية متكاملة تشترك فيها الجامعات ومختبرات البحث والقطاع الخاص إلى جانب القطاع الخيري، ومن ذلك الوقف على محطات توليد الطاقة الشمسية ومحطات تحلية مياه البحر والوقف على تسبلة الشرب والاستسقاء وتقنيات الاستمطار الصناعي.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا أن نقدم المقترحات الآتية:

– أن الوقف يمكنه إلى جانب الإدارات المكلفة بالبيئة أو بتدبير موارد المياه أن يسهم في تنمية بيئية حقيقية وشاملة بوصفه خيري المنشأ، ولكونه نموذجا مؤسسيا متكاملا في الإدارة والوظيفة والعائد، ويدعم أهداف الدولة على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ووسيلة هامة من وسائل الاستقلالية الاقتصادية، وتحقيق مبدأ التنمية المرتبطة بالإنسان والموارد المحلية الحيوية.

– ضرورة فتح المجال أمام مؤسسة الوقف الإسلامي لتستثمر في المياه ومصادرها وإدارتها على أسس اقتصادية لمواجهة مشاكل الندرة وسوء التوزيع وارتفاع الطلب والتبذير والتلوث الايكولوجي، واتساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي، لاسيما وأنّ المياه أصبحت عماد الأمن القومي للدول ومحفّزة لصراع محموم إقليميا حول مصادر المياه، مما يتطلب تأمين الجبهة الداخلية من الاحتياجات لمصادر الماء.

– وفي الأخير إن الوقف يمكن أن يحقق أهداف التنمية البيئية من خلال المياه؛ هذه الأهداف في حقيقتها وأصلها، تتفرع عن أهداف عامة في إشباع احتياجات المجتمع من خلال دوره الخدمي والخيري وتفعيل مشاركته الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير وتعميق الوعي البيئي بشتى صوره.

– ضرورة الوقف على الحملات الإعلامية الموجهة إلى نشر الوعي البيئي بضرورة الحفاظ على البيئة وترشيد استهلاك المياه.